

سلسلة ثقافية شهرية
تصدر عن دار المعارف

دكتور محمد سيد طنطاوى

المعاملات في الإسلام

دار المعارف

اقرأ

سلسلة ثقافية شهرية
تصدر عن دار المعارف

[٦٥٨]

رئيس التحرير: رجب البنا

تصميم الغلاف : منى جامع

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

دكتور محمد سيد طنطاوى

المعاملات في الإسلام



دار المعارف

إن الذين عنوا بإنشاء هذه السلسلة ونشرها ، لم يفكروا إلا فى شىء واحد ، هو نشر الثقافة من حيث هى ثقافة ، لا يريدون إلا أن يقرأ أبناء الشعوب العربية . وأن ينتفعوا ، وأن تدعوهم هذه القراءة إلى الاستزادة من الثقافة ، والطموح إلى حياة عقلية أرقى وأخصب من الحياة العقلية التى نحياها .

طه حسين

تمهيد

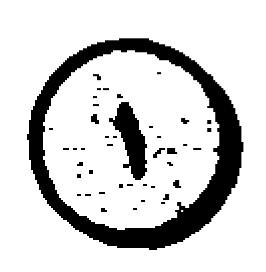
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه.

وبعد :

فقد اخترت أن يكون كتابى هذا في صورة السؤال والجواب، لعل هذا الأسلوب أقرب إلى التحديد وإلى فهم القضايا فهمًا دقيقًا، لاسيما في مسائل المعاملات الاقتصادية التى كثرت الأقاويل حول حِل بعضها وحرمة البعض الآخر. وهى أقاويل فى حاجة إلى مراجعة وتصفيةٍ وتحقيق، إحقاقًا للحق وإبطالاً للباطل، وتبليغًا لما أمَرَنا الخالق - عز وجل - بتبليغه دون خشيةٍ لأحد سواه - سبحانه.

وهذه هى الأسئلة التى سبق لى أن أجبت عليها وقت أن كنت فى وظيفة الإفتاء، أُذكِّرُ بها، والذكرى تنفع المؤمنين.

د. محمد سيد طنطاوى



هل يستغنى الناس عن المعاملات فيما بينهم ؟

لا يستطيع النـاس فـى كـل زمـان ومكـان، أن يكونـوا فـى غنـى عـن المعاملات فيما بينهم، وهذا معنى قولهم: «الإنســان مدنـى بطبعـه» أى: أن الإنسان محتاج إلى غيره فى غذائه وشرابه وكسائه ودوائه، وغير ذلـك من شئون حياته.

فالنـاسُ للنـاسِ مـن بـدو وحـاضرةٍ

بعضٌ لبعض وإن لم يشـعروا خَـدَم

وقـد أشـار القـرآن الكريـم فـى آيـات متعـددة إلى هـذا المعنــى، ومــن ذلك قوله - تعال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

(سورة الزخرف)

والمعنى: نحنُ الذين بقدرتنا ورحمتنا وحكمتنا، قد قسمنا بين النــاس أرزاقهم فى هذه الحياة الدنيا، ولم نترك تقسيمها لأحد منهم.

ونحن الذين تولينا تدبير هذه الأرزاق، وتوفير أسبابها، ولم نكلها إليهم، لعلمنا بعجزهم وقصورهم.

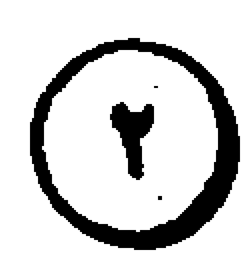
ونحن الذين رفعنا بعضهم فوق بعض درجات في الدنيا، فهذا غني وذاك فقير، وهذا خادم وذاك مخدوم. وهذا قوى وذاك ضعيف. ثم ذكر - سبحانه - الحكمة من هذا التفاوت في الأرزاق وفي المدارك، وفي القدرات فقال :

﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف : ٣٢).

أى: فعلنا ذلك، ليستخدم بعضهم بعضا فى حوائجهم، ويعاون بعضهم بعضا فى قضاء مصالحهم، وبذلك تنتظم الحياة، وتسير فى طريقها الذى رسمه - سبحانه - لها فيترتب على ذلك التقدم والعمران ويعم الخير بين الناس.

ولفظ ﴿سُخْرِيًّا﴾ - بضم السين - مأخوذ من التسخير، بمعنى تسخير بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، واشتغال بعضهم لبعض.

فالغنى مثلا يقدم المال لغيره نظير ما يقدمه له ذلك الغير من عمل معين، وكذلك الحال بالنسبة للعامل والموظف والتاجر والصانع والزارع، فكل واحد من هؤلاء يتبادل المنافع مع غيره، هذا والمتأمل فى هذه الآية الكريمة، يراها قد قررت سنة من سنن الله فى خلقه، وهى أن التفاوت فى الأرزاق والعقول أمر لاشك فيه، وأن حاجة الناس بعضهم إلى بعض فى أمور معاشهم، من الأشياء التى اتفق العقلاء عليها، واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها.



ما هى المعاملات التى شرعها الله - تعالى - للناس لتبادل المنافع فيما بينهم ؟

إن المتأمل فى شريعة الإسلام، يراها قد نظمت التعامل بين الناس تنظيما حكيما، يقوم على الصدق والعدل والسماحة والتراضى فى بيعهم وشرائهم، فى أخذهم وعطائهم.

ومن الأدلة على ذلك، أنها أباحت لهم تبادل المنافع فيما بينهم بوسائل شتى، وبطرق متنوعة منها :

١ - البيع والشراء، قال - تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٥)

وفى الحديث الشريف الذى أخرجه الطبرانى عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال يا رسول الله، أى الكسب أفضل؟ فقال ﷺ: «عمل المرء بيده، وكل بيع مبرور».

والمقصود بالبيع المبرور: الخالى من الغش والخديعة والكذب، وغير ذلك من الرذائل.

(أ) وتبادل المنافع بين الناس عن طريق البيع والشراء، تارة يكون عن طريق **المساومة**، بأن يبيع البائع ما يملكه للمشترى بالثمن الذى يتفقان عليه دون تعرض لغير ذلك.

(ب) وتارة يكون عن طريق **المرابحة**، بأن يقول البائع للمشترى هذه السلعة ثمنها كذا، وأنا أريد أن أبيعها لك بكذا، فيقبل المشترى ذلك.

(جـ) وتارة يكون عن طريق **التولية** ، بأن يقول البائع للمشترى هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بالثمن ذاته دون زيادة أو نقص، فيتفقان على ذلك.

(د) وتارة يكون عن طريق **الوضيعة** ، بأن يقول البائع للمشترى هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بأقل من ثمنها الأصلى بمقدار كذا.

وهذه البيوع كلها جائزة، وقد تعامل الناس بها فى جميع العصور، ومبناها على الإيجاب والقبول، والصدق والأمانة، والخلو من الغش والخيانة.

٢ - **الإجارة ومعناها شرعًا** : عقد على المنافع بعوض إلى أجل محدد يتفق عليه المؤجر والمستأجر، ومن الآيات القرآنية التى تدل على مشروعيتها قوله - تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (سورة القصص: الآية ٢٦).

وفي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة، استأجر عبد الله بن أريقط - وكان مازال مشركًا - لكى يدله على الطريق إلى المدينة.

وأخرج ابن ماجة فى سننه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**».

٣ - **كذلك من المعاملات الإسلامية**: الرهن. ومعناه شرعًا: حبس شيء له قيمة مالية، على سبيل الضمان للحقوق والديون.

قال - تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «**اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودى، ورهنه درعه**».

وروى الترمذى عن ابن عباس قال: «**توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله**».

والحكمة من مشروعية الرهن ضمان لأصحابها، وحفظ الديون من الضياع، ومنع التنازع بين الناس.

٤ - كذلك من ألوان المعاملات التى أباحتها شريعة الإسلام: **الوكالة**. ومعناها شرعًا: أن ينيب الإنسان غيره عنه فيما يقبل الإنابة، وقد شرعت للتيسير على الناس فى قضاء مصالحهم، إذ ليس كل إنسان

عنده القدرة على مباشرة جميع شئونه بنفسه، فكانت الوكالة تمثل نوعًا من التعاون بين الناس، وثبت أن الرسول ﷺ وكّل غيره فى الزواج، وفى الشراء، وفى غير ذلك من الأمور التى تقبل الوكالة، ففى صحيح البخارى عن عروة البارقى: أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا ليشترى أضحية أو شاة، فاشترى بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له النبى ﷺ بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، وثبت أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلين من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية.

٥ - ومن المعاملات الإسلامية: **السلم ويسمى السلف.** وهو بيع شىء موصوف فى الذمة بثمن عاجل.

ففى الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قدم النبى ﷺ المدينة المنورة وأهلها يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ: **«من أسلم فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».**

٦ - **ومنها: البيع إلى أجل مع زيادة الثمن** بمعنى أن يبيع الإنسان سلعة بمائة جنيه نقدًا، وبمائة جنيه وخمسة أو عشرة جنيهات إلى أجل معين، أو بأقساط محددة.

فهذه المعاملة أجازها جمهور الفقهاء مادامت خالية من الاستغلال والظلم وما يشبه ذلك.

٧ - ومنها: **الحوالة**، ومعناها نقل الديـون مـن ذمـة إنسـان إلى ذمـة إنسان آخر، ففـى الصحيحـين عـن أبـى هريـرة - رضـى الله عنـه - أن رسـول الله ﷺ قـال: «**مطـل الغنـى ظلـم، وإذا اتبـع أحدكـم علـى ملىء فليتبع**».

٨ - ومنها: **الكفالة**، ومعناهـا نقـل ذمـة إلى ذمـة فـى المطالبـة بديـن أو غيره.

ومن الأدلة على مشروعيتها ما رواه أبو داود والترمذى عن أبـى أمامـة أن رسول الله ﷺ قال: «**الزعيم غارم**» أى الكفيل ضامن.

٩ - ومنها: **الجعالة**. ومعناها أن يجعـل إنسـان لآخـر أجـرًا معينًـا، على عمل يقوم به، كحراسة منزل، أو تجـارة، أو زراعـة، أو صناعـة، أو غير ذلك من الأعمال التى يقوم بها إنسان لآخر نظير أجر معـين وهـى أعم من الإجارة، لأن الجعالة تجوز مع جهالة العمل، بأن يقول إنسـان: من رد على متاعى أو سيارتى الضائعة فله كذا من المال.

١٠ - ومنها: **الإقالة**. ومعناها: رفع العقد وفسخه برضا الطرفين كأن يشترى إنسان من آخر شيئا ثم يبدو له أنه ليس فى حاجـة إليـه، وكـأن يبيع إنسان لآخر شيئا ثم يظهر له أنه محتاج إليه، وقد شرعت للتيسـير على الناس فى معاملاتهم ورفع الحرج عنهم.

١١ - كذلـك مـن المعـاملات التـى أباحتـها شـريعة الإسـلام: **المزارعة والمساقاة**.

أما المزارعة فالمقصود بها إعطاء المالك أرضه لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث على حَسَبِ اتفاق المالك للأرض مع القائم بزراعتها.

ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بعد فتحها على أن يأخذ نصف ما تنتجه أرضهم من زرع أو تمر.

وأما المساقاة فالمراد بها: (إعطاء الشجر لمن يقوم بسقيه، نظير نصيب معلوم من تمره).

١٢ - ومنها: **المضاربة**. ومعناها: أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل، مبلغا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل.

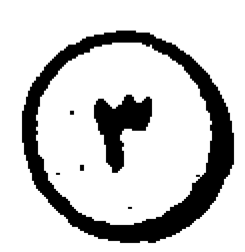
١٣ - ومنها: **المشاركة**، ومعناها: أن يشارك إنسان غيره بقصد تنمية أموالهما في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من وجوه المنافع المشروعة.

روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**» أى نزعت البركة من بينهما.

وهذه المعاملات التى ذكرنا نماذج منـها قد أباحتـها شـريعة الإسـلام لحاجة الناس إليها، وللتيسـير عليـهم فـى أمـور معاشـهم، ولغـرس روح التعاون والمحبة فيما بينهم، ومتى تمت بأركانها وشروطها وآدابها التـى فصلها الفقهاء كانت حلالاً.

بـل إن شـريعة الإسـلام لسـماحتها ومرونتـها لم تمنـع النـاس مـن أن يستحدثوا من المعاملات ما يتناسب مع ظروف حياتهم، مـادام ذلـك فـى حدود ما رسمته من حق وعدل.

وفي هذا المعنى يقول فضيلة المرحوم الشـيخ علـى الخفيـف: «للنـاس فـى مجـال المعـاملات الماليـة، التـى تتوقـف عليـها معايشــهم، وتتوفـر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود - في حدود الشريعة وأصولها - ما تدعو إليـه حاجاتـهم، وتحملـهم، عليـه مصالحـهم، دون أن يلحقـهم حرج بهذا الاسـتحداث، لأن العقـود مـا شـرعت إلا لتكـون وسـيلة لسد الحاجات، وطريقاً لنيل المصالح..».



ما هى أهم الآداب والضوابط التى جاءت بها شريعة الإسلام لتنظيم المعاملات بين الناس ؟

إذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت كل معاملة تقوم على الحق والعدل والصدق وتحقيق مصالح الناس فى حدود ما أحله الله - تعالى - لهم، فإنها فى الوقت ذاته قد حرمت كل معاملة يخالطها الظلم، أو الغش، أو الربا، أو غير ذلك من الرذائل.

(أ) فمثلا، **حرمت شريعة الإسلام الاحتكار**، ومعناه: شراء الشىء وحبسه، ليقل بين الناس فيزيد سعره عن حدود الاعتدال، فتضطرب أحوال الناس، ويلحقهم الضرر والعنت: وفى الحديث الصحيح: «من احتكر فهو خاطىء» أى: فهو بعيد عن الحق والعدل، وفى حديث آخر: **«من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برىء من الله وبرىء الله منه»** رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٢ ص ٣٣.

وفى حديث ثالث: **«الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون!»** رواه ابن ماجة فى التجارات.

أى التاجر الذى يجلب السلع من مكـان إلى آخـر لينتفـع بـهـا النـاس مرزوق ومأجور من الله، أما المحتكر للسـلع لكـى يسـتغل حاجـة النـاس فهو ملعون.

(ب) **وحرمت «الغرر»** أى المعاملـة التـى يشـوبها الخـداع والجهالـة التى تؤدى إلى المنازعة.

(جـ) **وحرمت «الغش» و «الحلف الكاذب»** من أجل ترويج السلع.

وفى الحديث الصحيح: **«ليس منا من غـش»** أى: ليـس علـى ديننـا الكامل من استعمل الغش فى معاملاته.

وفى حديث آخر: **«إياكم وكثرة الحلف فـى البيـع، فإنـه ينفـق ثـم يمحق»** أى: احذروا كثرة الحلف فى بيعكم وشـرائكم، فـإن الحلـف قـد يؤدى فى الظاهر إلى رواج التجارة، إلا أنه بعد ذلك يزيل بركتها.

(د) **وحرمت التطفيف فى المكيال والميزان**، وأمرت بالقسط فيـهما، لقـول الله - تعـالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾

(سورة المطففين)

وعندما مر النبى ﷺ برجل يزن للناس بالأجر قال له: **«يـا فـلان زن وأرجح»** أخرجه أبو داود فى سننه عن سويد بن قيس.

(هـ) وحرمت «النجش» - بإسكان الجيم - ومعناه: أن يزيد الشخص في ثمن السلعة لا ليشتريها، وإنما ليخدع غيره.

(و) وحرمت شراء المغصوب أو المسروق، لأن شراءه يمثل لونًا من التعاون على الإثم والعدوان، وفي الحديث الشريف: **«من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها»**.

وشبيه بذلك في الحرمة: أن يبيع الإنسان العنب لمن يعلم أنه سيتخذه خمرًا، أو يبيع السلاح لمن يعلم أنه يستعمله في الأذى وفي القتل ظلمًا، وذلك لأن البيع في هذه الحالات وأمثالها، يؤدي إلى الفساد والضرر.

وفي الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه»**.

وعن عمر بن الحصين قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في أيام الفتن»**.

وشبيه بذلك في الحرمة والإثم بيع أو شراء كل ما يؤدي إلى إفساد الأخلاق، ويعين على نشر الرذائل.

وإذا كانت شريعة الإسلام قد نهت عن كل معاملة يشوبها الغش، أو الظلم، أو الاحتكار، أو الغرر، فقد أمرت أتباعها بآداب معينة في معاملاتهم.

(أ) أمرتهم بالتيسير على المعسر، والرأفة به، وتأجيل ما عليه من ديون حتى يوفقه الله - تعالى - لسدادها.

قال - تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾ (سورة البقرة)

ومن الأحاديث النبوية التي وردت في ثواب الذين ييسرون على المعسر، ما جاء في الصحيحين عن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله - تعالى: «تجاوزوا عنه».**

(ب) أمرتهم بتحرى الحلال وبالبعد عن الشبهات، قال - تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) ﴾ (سورة البقرة)

(جـ) أمرتهم بالحرص على العمل النافع الذى يعود عليهم وعلى أمتهم بالخير. ويكفى فى هذا المعنى قوله - سبحانه:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥) ﴾ (سورة الملك).

(د) أمرتهم بأداء الحقوق إلى أصحابها دون مماطلة أو تسويف، ففى الحديث الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**».

وفى حديث آخر: «**من أخذ حاجة الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

(هـ) أمرتهم أن يبنوا معاملاتهم على التراضى المشروع، فالله - تعالى - يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ الآية [٢٩] (سورة النساء).

(و) أمرتهم بتوثيق المعاملات، لأن هذا التوثيق أدعى للاطمئنان، وأصون للحقوق، ويكفى أن أطول آية فى القرآن تحدثت عن توثيق الديون، هى قوله - تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٢)

وإذا نفذ المسلمون هذه الآداب وتلك الأوامر والنواهى فى معاملاتهم، فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض.

٤

ما تعريف الربا ؟ وما المنهج الذى سلكته شريعة الإسلام فى تحريمه ؟ وما الحكمة من تحريمه ؟

الربا فى اللغة معناه: الزيادة، يقال: ربا المال إذا زاد ونما، ومنه قوله - تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٦).

أى: يزيل الله - تعالى - بركة المال الذى يدخله الربا وينمي - سبحانه - المال الذى يتصدق منه صاحبه على المحتاجين، والربا فى اصطلاح الفقهاء، فى تعريفات كثيرة منها: أنه زيادة فى رأس المال لا يقابلها عوض مشروع، والربا محرم فى جميع الشرائع السماوية، ويعد فى شريعة الإسلام من أكبر الكبائر، والمسلم الذى يتعامل بالربا عن تعمد إصرار، وعن إنكار لتحريمه، يكون مارقا عن الإسلام.

وقد سلكت شريعة الإسلام فى تحريمه مسلك التدرج، كما فعلت ذلك فى تحريم الخمر، لأن كليهما - أى: الخمر والربا - كانا منتشرين بين الناس انتشارًا يصعب القضاء عليه مرة واحدة، بعد أن تأصل فى النفوس، وتوارثته الأجيال جيلاً بعد جيل.

وأول ما نزل فى شأن الربا قوله - تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ الآية [٣٩](سورة الروم)

أى: وما تعاملتم به - أيها الناس - من مال على سبيل الربا، فإنه لا يربو ولا يزيد عند الله - تعالى، أما المال الذى يربو ويزيد عنده - سبحانه - فهو ما تقدمون منه للمحتاجين على سبيل الصدقة والإحسان.

ثم نزل ما يبين أن اليهود الذين كانوا يتعاملون بالربا، استحقوا من الله - تعالى - العذاب الأليم. قال - تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

(سورة النساء)

ثم نزل ما ينفر من الربا تنفيرا يفوق ما سبق، إذ نادى الله - تعالى - المؤمنين بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠)

أى: يا من آمنتم بالله - تعالى - إيمانًا حقًا، لا يحل لكم أن تتعاملوا بالربا بتلك الصورة البشعة التى هى واقعة بينكم، والتى فيها يأخذ المرابى من المدين أضعاف رأس ماله.

والتقييد بقوله - سبحانه : ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ ليس المقصود منه النهى عن أكل الربا فى المضاعفة خاصة وإباحته فى غيرها، **فالربا قليله وكثيره حرام**، وإنما المقصود منه توبيخهم على ما كان متفشيًا فيهم، وهو التعامل بالربا بتلك الصورة البشعة، فالتقييد لبيان الواقع فيهم، وليس للاحتراز عما عداه.

ثم نزلت بعد ذلك ست آيات كانت من أواخر ما نزل من القرآن فحرمت الربا تحريمًا قاطعًا إلى يوم القيامة، وأعلنت الحرب من الله والرسول على كل مَنْ يتعامل بالربا، وهذه الآيات هى قوله - تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

(سورة البقرة - الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٨٠).

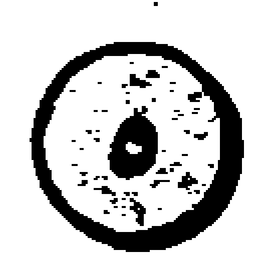
ثم جاءت الأحاديث النبوية الشريفة فأكدت ما جاء فى القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا، وفصلت ما خفى على الناس من أحكامه، وتوعدت من يتعامل بالربا بسوء المصير، ففى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هى يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

وفى الصحيحين - أيضًا - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا، ومؤكله**».

أى: آخذه ومعطيه - وشاهديه، وكاتبه.

وقد حرم الله - تعالى - الربا والأسباب متعددة، منها: أنه يقضى على روح التعاون بين الناس ويولد فيهم الأحقاد والعداوات، ويؤدى إلى وجود طبقة من الجشعين الذين قست قلوبهم فى الأمة، والذين تكثر الأموال فى أيديهم دون جهد منهم، بل إن التعامل بالربا فى عصرنا الحديث، أدى إلى استعمار بعض الدول الغنية لبعض الدول الفقيرة.

والخلاصة: أن الربا مضرة: اجتماعية واقتصادية وخلقية، وما فشا فى أمة إلا وكان أمرها فرطا.



هل اختلف الفقهاء فى تحديد الربا المحرم شرعًا ؟

لم يختلف الفقهاء في يوم من الأيام في أن الربا من أكبر الكبائر، وأن الذى يستحل التعامل به يكون مارقا عن دين الإسلام ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولكنهم اختلفوا في تحديد صوره لا فى ذات تحريمه، أى أن منهم من يقول هذه المعاملة لها صلة بالربا، ومنهم من يقول غير ذلك.

وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا، وهو اختلاف - كما قلت - في تحديد صور الربا المحرم شرعًا، وليس فى ذات تحريمه.

ورحم الله الإمام ابن كثير، فقد قال عند تفسيره للآيات التى تتحدث عن الربا في سورة البقرة: «**وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم**»، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: «**ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا**» يعنى بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا.

وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبى عدوبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أن عمر - رضى الله عنه - قال: «**من آخر ما نزل آية**

الربـا، وأن رسـول الله ﷺ قبـض قبـل أن يفسـرها لنـا، فدعــوا الربــا والريبة»، وروى ابن مردوية بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال: خطبنـا عمر بن الخطاب فقال: **«إنى لعلىّ أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نـزولا آيـات الربـا، وأنـه قـد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم»**.

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنـه قـال: **«الربا ثلاثة وسبعون بابًا»؟**[1].

والخلاصة أن المتتبع لأقوال العلماء، يراهم قـد اعـترفوا بـأن مسـألة تحديد الربا المحرم شرعًا تعد من أعقد المسائل، ومـن أكثرهـا اختلافـًا بين الفقهاء.

وهذا أمر ليس بالجديد، فهناك عشـرات بـل مئـات المسـائل اختلـف الفقهاء فى فهم مدلولها مع اتفاقهم جميعًا على حقيقتها ووجودها.

فمثلا جميع الفقهاء متفقون على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ولكنهم اختلفوا فى مقدار هذا المسح، فمنهم من قال: مسح جميع الرأس، ومنهم من قال: يكفى مسح ربع الـرأس؛ ومنـهم مـن قـال: يكفـى مسـح ما هو أقل من الربع؛ ولكل أدلته وحججه.

ونحمد الله - تعالى - أن جعل خلاف المحققين من العلماء فى الفروع لا فى الأصول.

---

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٨٥، ط دار الشعب.

٦

هل كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعا ؟

لا أستطيع أن أقول بأن كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعًا، لأن آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ لا تؤيد ذلك، بل هي تؤيد الدعوة إلى غرس روح المروءة ورد الجميل بجميل أفضل منه.

ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى ذلك قوله - تعالى:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) ﴾ (سورة النساء).

وقال - سبحانه :

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾

(سورة البقرة)

ومن الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على أنه ليس كل زيادة على رأس المال تعد من الربا، ما جاء في الصحيحين عن جابر

ابن عبد الله قال: «كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضانى وزادنى»
وفى الصحيحين - أيضًا - عن جابر بن عبد الله - من حديث طويل - وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال له: يا جابر، أتبيع جملك هذا؟ قلت: نعم» فاشتراه منى بأوقية، ثم قال ﷺ لبلال: «يا بلال اعطه أوقية من ذهب وزده» يقول جابر: فأعطانى بلال أوقية من ذهب وزادنى قيراطًا.

وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى رافع - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرا، أى: جملا فى الثالثة من عمره - فقدمت على النبى ﷺ إبل الصدقة فأمرنى أن أعطى الرجل بكره، فقلت يا رسول الله: «لم أجد فى إبل الصدقة إلا خيارًا رباعيًا» - أى: جملا سنه ست سنين - فقال: «اعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

وروى البزار والبيهقى عن أبى هريرة قال: «أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه، قد استلف منه ﷺ نصف وسق» - أى: ثلاثين صاعًا - فأعطاه وسقا - أى: أعطاه ستين صاعًا - وقال له: «نصف وسق لك، ونصف وسق من عندى».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الزيادة على رأس المال فى الأموال أو فى الحيوانات، أو فى المكيلات أو الموزونات، لا بأس بها، مادامت هذه الزيادة قد صدرت عن طيب نفس، وبلا أية شروط.

وقولهم: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا» هذا القول قاعدة فقهية، وليس حديثا نبويًا على الصحيح.

قالوا: والقرض إذا جر نفعا يكون من باب الربا المحرم. إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة على رأس المال عند استرداده، أو إذا كان القرض مصحوبًا بالاستغلال وسوء النية.

أما إذا كانت الزيادة قد صدرت عن طيب نفس، وبلا أية شروط، ولم يصاحبها شيء، مما حرمه الله - تعالى - فلا بأس بها، ولا مانع منها، وفي الحديث الصحيح إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.



ما المقصود بربا الجاهلية الذى نـزل القـرآن بتحريمه؟ وهل ربـا العباس كـان يختلـف عـن ربـا الجاهلية ؟

إذا مـا رجعنـا إلى أقـوال العلمـاء مـن الفقـهاء والمفسـرين والمحدثـين، رأينـاهم قـد فسـروا الربـا الـذى كـان شـائعًا فـى الجاهليـة والـذى نــزل القـرآن الكريـم بتحريمـه بعبـارات متقاربــة فــى لفظــها ومعناهــا ومــن العبارات الجامعة التى وضحت معنى الربا الذى كان شائعًا فى الجاهلية قول الإمام ابن جرير عند تفسيره لقوله - تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ (آل عمـــــران: الآية ١٣٠) ، «وكان أكلـهم للربـا فـى جاهليتـهم أن الرجـل منـهم كـان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجـل طلبـه مـن صاحبـه، فيقـول لـه الـذى عليـه المـال: أخـر عنـى دينـك وأزيـدك عـن مَـالِك، فيفعلان ذلك فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنـهاهم الله - تعـالى - فـى إسلامهم عنه».

(تفسير ابن جرير جـ ٤ ص ٥٩).

وقد نقل الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - في كتابه: «الربا والمعاملات في الإسلام» من ص ٨٥ إلى ١٢٢، جملة من النصوص التي قالها العلماء في معنى ربا الجاهلية الذى نزل القرآن بتحريمه ومنها قوله:

(أ) قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: «والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون له».

(ب) وقال الإمام ابن رشد المالكي: «وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل قال له: أتقضى أم تربى؟ فأنزل الله - تعالى - في ذلك ما أنزل..».

(جـ) وقال الإمام النووى الشافعي: إن التحريم الذى في القرآن للربا، إنما يتناول ما كان معهودًا في الجاهلية من ربا النسيئة - أى: التأخير - وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم، أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر».

(د) وقال الإمام أحمد بن حنبل: الربا الذى لا شك فيه هو أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل.

هذا جانب من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فـى المقصـود بربـا الجاهلية، ومنها يتبين لنا، أن ربا الجاهلية يتمثل - فى مجموعه - فى أن يكون لإنسان على آخر دين، فإذا حل موعد السداد، وعجز المدين عن الوفاء قال له الدائن: أزيدك فى الأجل، وتزيدنى مبلغًا معينًا علـى أصـل الدين، ويتفقان على ذلك، وهكذا يكون الشأن كلما حل موعد السـداد ولم يستطع المدين قضاء ما عليه من ديون.

أما ربا العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - فقـد ورد الحديـث عنه فى خطبة حجة الوداع التى أوردها الإمام مسلم وغيره، وفيـها قولـه ﷺ : «ألا وإن ربا الجاهليـة موضـوع - أى: مـهدور - وأول ربـا أضعـه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».

وقد راجعت كتبًا كثيرةً وردت فيها هذه الخطبة فلـم أجـد أحـدًا قـال إن ربا العباس يختلف عن ربا الجاهليـة، ومـن عنـده الدليـل علـى غـير ذلك فليأت به.

٨

نريد أن نعرف بعض الأمثلة للربا المُجمَع على تحريمه، وهل العقوبة تقع على الدائن والمَدِين معا ؟

التعامل بالربا المجمع على تحريمه، له صور من أبرزها:

(أ) أن يكون إنسان فى ضائقة مالية تجعله فى حاجة إلى ضرورات الحياة، فيأتى إلى إنسان آخر فيقول له: أرجو أن تقرضنى مبلغ مائة جنيه - مثلا - وسأدفع لك هذا المبلغ فى يوم كذا، فيلبى هذا الإنسان الثانى طلب الإنسان الأول.

فإذا ما حل موعد السداد، وعجز المدين عن السداد عجزًا حقيقيًا، قال له الدائن: إما أن تدفع حقى اليوم، ، وإما أن تدفعه بعد شهر - مثلا - بزيادة معينة، فهذه صورة واضحة من صور الربا.

(ب) صورة أخرى: أن يأتى إنسان محتاج إلى ضرورات الحياة، فيقول لآخر: أرجو أن تقرضنى مبلغ مائة جنيه - مثلا - لأنى فى حاجة

ماسة إلى هذا المبلغ، فيقول له هذا الآخر: نعم سأعطيك هذا المبلغ بشرط أن ترده لى بزيادة معينة، فهذه الزيادة ربا.

(جـ) وهناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم، وتتمثل فيما تفعله بعض الشركات أو المؤسسات من بيعها مسكنا من المساكن بعشرة آلاف جنيه - مثلا - على أن يدفع المشترى ألف جنيه مقدمًا، ويدفع الباقى على أقساط بفائدة سنوية معينة فهذه الفائدة من باب الربا.

والبديل الحلال عن هذه المعاملة المحرمة، أن يباع المسكن مثلا - بعشرة آلاف جنيه نقدًا، أو باثنى عشر ألف جنيه مقسطا على عشر سنوات بأقساط يتفق عليها، وهو بديل ميسر يرفع الحرج عن الناس، ولا تترتب عليه خسارة مادية لأحد.

أما العقوبة الشديدة التى توعد الله - تعالى - بها المتعاملين بالربا، فتنطبق على الدائن والمدين.

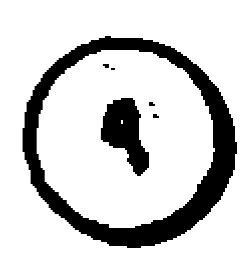
أما الدائن فسبب عقوبته أنه استغل حاجة المحتاج، وعجز العاجز، بطريقة تتنافى مع الإنسانية والرحمة.

وأما المدين فإن كان غير مضطر إلى هذا التعامل شارك الدائن فى العقوبة، لأنه كان فى إمكانه أن يبتعد عن مثل هذه المعاملة.

أما إذا كان مضطرًا لذلك، بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن، متوقفًا على هذا التعامل، ولم يجد وسيلة للقرض الحسن، فإنه فى هذه الحالة يكون له حكم المضطر، الذى قال الله - تعالى- - فى شأنه : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

(سورة البقرة).

وحالة الاضطرار هذه يقدرها كل إنسان على حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية، وهو المسئول أمام الله - تعالى - عن هذا التقدير، والأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى.



هل العقوبات التى تقررها الهيئات القضائية على المدين المماطل لها علاقة بالربا ؟

العقوبات التى تقررها الهيئات القضائية وتحكم بها على المدين المماطل كتعويض للدائن، ليست من قبيل الربا، إنما هى من قبيل المحافظة على أموال الناس، حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون والمخادعون والكذابون.

وفى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

وأخرج البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**لى الواجدِ ظلم يُحِل عرضَه وعقوبتَه**».

أى: مماطلة المُيسِرْ فى دفع ما عليه من حقوق لغيره، هى لون من الظلم الذى يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته.

الخلاصة: أن أداء الأموال والحقوق لأصحابها من الأمور التى لا يصح لعاقل أن يقصر فيها، أو يهمل فى الوفاء بها، فإذا ثبتت مماطلته وجب على ولى الأمر أن ينزل به العقوبة المناسبة لظلمه

ومماطلته، أما إذا ثبت عجزه لأسباب خارجة عن إرادته: فعلى الدائن أن يطبق قول الله - تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (سورة البقرة)

أى: وإن كان المدين معسرًا فأمهلوه فى قضاء دينه إلى الوقت الذى يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون، وإذا تصدقتم عليه بكل أو بعض مالكم عليه من ديون، كان هذا التصدق خيرًا لكم من أى شىء آخر، وهذا أمر يعقله أهل العلم النافع والعقل الراجح.

١٠

هل ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها له علاقة بالربا ؟

ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها، تعد خارجًا عن دائرة التعامل بالربا، بناء على شرعية التوثيق للديون.

ومطالبة المدين بأجرة هذا التوثيق سواء أكان الدائن شخصًا طبيعيًا كالإنسان، أم معنويًا كالهيئات والبنوك، هذه المطالبة عمل لا بأس به متى تم الاتفاق على ذلك بين الدائن والمدين، بطريقة لا قسر معها ولا إكراه ولا ظلم.

ولذا فإننا نرى أن ما تأخذه المصارف والبنوك وغيرها من المتعاملين معها، وتنص على أنه أجور مصرفية، أو مصروفات إدارية، ليس من باب الربا، مادام ما تأخذه تجيزه القوانين والنظم واللوائح التى قررتها الدولة، ومادامت البنوك أو غيرها عندما تأخذ هذه المبالغ، تقدم فى نظيرها خدمات فعلية، فإن من المعروف عقلاً وشرعًا أن أخذ أجر معين، فى مقابل عمل معين، أمر لا بأس به، ولا حرج فيه، مادام هذا الأخذ فى حدود الحق والعدل.

وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الديون واجبة، لقوله - تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٢)

وأنه يجوز للكاتب أن يأخذ أجره من المدين.

ومما لا شك فيه أن إجراءات الاقتراض والاسترداد يقوم بها موظفون يحتاجون إلى أجور فى مقابل أعمالهم.

والعقلاء من الناس دائمًا، يحبون أن يسيروا فى حياتهم على الطريق المستقيم، الذى لا يظلمون معه غيرهم، ولا يظلمون من غيرهم.

(١١)

ما معنى ألفاظ: القروض - الديون - الودائع - الاستثمار ؟ وهل هناك فرق بينها ؟

قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أقول: إنه من المتفق عليه بين العقلاء: أن فهم الأمور فهما سليما، يؤدى إلى الحكم الصحيح عليها، لأن معظم الأحكام الخاطئة: كثيرا ما يكون مردها إلى الفهم السقيم، أو إلى الخلط بين معانى الألفاظ خلطا يلتبس فيه الحق بالباطل. **وتحرير محل النزاع - كما يقول العلماء - يؤدى إلى حسن الاقتناع، وذلك لأن الألفاظ متى تحددت معانيها، والقضايا متى وضحت معالمها، سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين، وظهر الرأى الذى تؤيده الحجة القويمة، وتطمئن إلى صحته العقول السليمة.**

وقد ثار الجدل حول بعض المسائل، واختلفت الآراء حول المعاملات المصرفية. وفي ظنى أن من أهم الأسباب لذلك: عدم وضوح معانى بعض الألفاظ فى الأذهان، وتفسيرها تفسيرًا لا تؤيده المعاجم اللغوية، ولا المصطلحات الشرعية.

ويعجبنى فى هذا المقام قول بعض العلماء: «لم يكن اختلاف الناس فى الرأى، واختلافهم فى تطبيقه، إلا وليد الاختلاف فى تحديد مفاهيم

الأشياء، ومدلول الكلمات والمصطلحات».. بعد هذا التمهيد الموجز نأتى إلى بيان معانى هذه الألفاظ فنقول:

(أ) **لفظ القروض جمع قرض**، وقد عرفوه بأنه المال الذى يعطيه المقرض للمقترض، ليرد إليه مستقبلا مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن عجز عن رد المثل.

والذى يتدبر القرآن الكريم، يرى أن لفظ القرض وما اشتق منه، قد ورد فى بضعة مواضع، وكلها جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاج، والتصدق عليه ابتغاء الثواب من الله - تعالى .

ومن هذه المواضع قوله - تعالى :

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)

أى: من هذا المؤمن القوى فى إيمانه، الذى يقدم جزءًا من ماله للمحتاجين والبائسين، فيضاعف الله - تعالى - له الثواب أضعافًا كثيرة.

وكنىً - سبحانه - عن الفقير بذاته العلية المنزهة عن الحاجات، ترغيبًا فى الصدقة، والمقصود بالاستفهام هنا: الحض على البذل والسخاء، والمقصود بقوله - سبحانه: ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الحث على إخلاص النية، وتحرى الحلال.

ولقد حض النبى ﷺ أتباعه على تقديم العون للمحتاجين فى أحاديث كثيرة، ومنها قوله ﷺ: **«من يسر على معسر يسر الله عليه فـى الدنيـا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»** ومنـها قولـه ﷺ : **«إن كل قرض صدقة»** أى: كل قرض يقرضه الإنسان لغيره، لـه ثواب مثل ثواب الصدقة التى يتصدق بها على غيره.

ومما تقدم يتبين بوضوح أن لفظ القرض إما أن يستعمل بمعنـى الصدقة، كما ورد فى آيات متعددة من القرآن الكريم، وإما أن يستعمل بمعنى إعطاء المحتاج لضرورات الحياة ما هو فى حاجة إليـه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين، ثم يردها إلى المقرض.

كما يتبين بوضوح أن ما تعطيـه البنوك من أموال لرجال الأعمال، ولأصحاب المشروعات التجاريـة أو الزراعيـة أو الصناعيـة أو غيرهم من الأغنياء، لا يسمى قرضًا، وإنما يسمى استثمارًا لهذه الأموال، فى مقابل أن تأخذ البنوك منهم جزءًا من أرباحهم نظير استثمارهم لهذه الأموال فى مشروعاتهم الإنتاجية المتنوعة.

(ب) **وأما لفظ الديون فهو جمع دَيْن** . يقال: دان الرجـل يدين دينـا فهو مدين، إذا كان عليـه مال لغيره يلتزم برده لـه فى وقت معين أو عندما يتيسر له ذلك.

وقد ورد لفظ «الدَّين» بهذا المعنى فى خمس مرات فى القرآن الكريم، أربع مرات فى آيتين متتاليتين من سورة النساء هما الآيتان ١١ و ١٢ ومرة واحدة فى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

والفرق بين لفظى القروض والديون، أن لفظ الديون أعم من لفظ القروض، لأن الديون تطلق على كل ما يثبت فى الذمة للغير، فمثلا إيجار مسكنك الذى لم تدفعه لصاحبه لمدة شهر أو أكثر يسمى دينا، ومؤخر الصداق لزوجتك هو دين فى رقبتك.

أما القروض فتطلق على ما يقدمه الإنسان لغيره على سبيل الصدقة أو السلف إلى وقت معين، هذا، ولا يصح لعاقل أن يلجأ إلى الديون أو القروض إلا من أجل ضرورات الحياة من مأكل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن يؤويه، لأن الديون والقروض هموم بالليل ومذلة بالنهار، و «اليد العليا خير من اليد السفلى» كما جاء فى الحديث الصحيح.

وقد قال بعض الحكماء: استغن عمن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره، ومن اعتمد على زاد غيره طال جوعه.

ويكفي للتنفير من الديون أو القروض أن الرسول ﷺ قد استعاذ بالله منها، فقال: «**وأعوذ بك من المأثم والمغرم**» أى: من الذنوب ومن كثرة الديون.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دَيْن فأتى بميت فقال: أعليه دَيْن؟ قالوا نعم، عليه ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصارى: هما علىّ يا رسول الله، فصلى عليه النبى ﷺ».

فلما فتح الله - تعالى - على رسوله الفتوح قال: «**أنا أولى بكل مسلم من نفسه، فمن ترك دينا فعلىّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**».

(جـ) **وأما الكلمة الثالثة وهى كلمة «الودائع» فإنها جمع وديعة**، يقال: ودَع فلان الشىء عند غيره، وأودعه إياه إذا تركه عنده ليحفظه له.

ويجب على كل من عنده وديعة أن يحفظها لصاحبها كما يحفظ ماله فهى أمانة فى يد المودع عنده، ويجب ردها لصاحبها عند طلبها، فالله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (سورة النساء: الآية ٥٨)، وفى الحديث الشريف الصحيح: **«أد، الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**. **رواه أبو داود والترمذى والدرامى فى البيوع**.

وإذا تلفت الوديعة أو هلكت دون تفريط أو تعد من المودع عنده، فلا ضمان عليه، أما إذا ثبت تفريطه أو تعديه عليها فعليه الضمان.

وقد أجمع العلماء على أن من حق المودع عنده أن يطلب الأجر الذى يراه مناسبا من صاحب الوديعة، نظير حفظه لها إلى أن يسلمه إياها، لأن هذا الحفظ قد يكلف المودع عنده جهدًا ومالاً وفى هذه الحالة يكون ضمانه للوديعة أشد وجوبًا إذا هلكت أو تلفت نتيجة إهماله أو تقصيره، هذا بإيجاز هو المعنى اللغوى والشرعى لكلمة الوديعة أو الودائع.

أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستثمارية، وأن من حق صاحبها إذا أودعها فى البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربحًا، فهذا اصطلاح شائع، وعرف مستحدث، ليس له سند لا من أصول اللغة العربية، ولا من القواعد الشرعية.

ومع أن المعاملات تقوم على المقاصد والمعانى، لا على الألفاظ والمبانى، إلا أننا نرى أن وضع الألفاظ فى معانيها الصحيحة، أمر واجب حتى لا تلتبس الأحكام.

(د) **والكلمة الرابعة وهى «الاستثمار»** معناها بإيجاز: تنمية المال، والعمل على زيادته، كما ينمى صاحب الصناعة صناعته، وصاحب التجارة تجارته، وصاحب الزراعة زراعته، حتى يحصل على أقصى ما يريده من ثمار.

فالاستثمار هو: مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التى توصل إلى تكثير المال وزيادته بالطرق المشروعة التى أحلها الله — تعالى.

قال صاحب القاموس المحيط فى جـ ١ ص ٣٩٧: ويقال ثَمَّر الرجل ماله، أى: نماه وكثره، وأثمر الرجل، أى: كثر ماله.

وفى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جـ ١ ص ١٠٠: «الاستثمار استخدام الأموال فى الإنتاج».

ومن كل ما تقدم يتبين أن هذه الألفاظ الأربعة، لكل منها معناه الخاص وأن وضع أى لفظ من هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ.

فالعبرة فـى المعـاملات بالمقـاصد والمعـانى لا بالألفـاظ والمبـانى؛ إلا أن وضع الألفاظ فى معانيها الصحيحة - كما قلت - أمر لابـد منـه لتجليـة الحقائق، والابتعاد عن الخلط الذى كثيرا ما يؤدى إلى الأحكام الخاطئـة، والتفسيرات السقيمة.

وبناء على كل ذلك فما يقدمه الأفراد لأى بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلا عنهم فى تنمية أموالهم وهم راضون بما يعطيـه لهـم البنـك مـن أربـاح، فـهذه المعاملـة تسـمى اسـتثمارًا، ولا تسـمى قرضًـا ولا وديعة وكذلك ما يعطيه أى بنك من البنوك من أموال لرجـال الأعمـال أصحاب المشروعات التجاريـة أو الزراعيـة أو الصناعيـة أو غيرهـا، بنيـة وبقصد زيادة إنتاجهم وأرباحهم، فى مقابل أن يأخذ نصيبـا معينـا متفقـا عليه من أرباحهم، هذه المعاملة تسـمى - أيضًـا - اسـتثمارًا، ولا تسـمى قرضًا أو دينًا أو وديعة.

وتحديد نسبة الربـح مقدمًـا لا علاقـة لهـا بـالحل أو الحرمـة، مـادام الطرفان قد رضيا عن طواعية واختيار بهذا التحديـد الـذى لم يتـم - فـى العادة - إلا بعد ما يسمى بدراسة الجدوى وإلا بعد مراجعـات وموازنـات دقيقة لقانون العرض والطلب، وللأسواق العالمية والمحلية.

ومادام الإنسان قد باشر الأسباب المشروعة التى تؤدى إلى النجاح، فلن يخيب الله - تعالى - سعيه، لأنه - سبحانه - هو القائل:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الزلزلة).

وفى الحديث الصحيح يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

وفى الحديث الصحيح - أيضًا: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى». متفق عليه.



هل تحديد الربح مقدمًا بالنسبة للبنوك أو غيرها له علاقة بالحل أو الحرمة ؟

هذه مسألة من المسائل التي التصقت في بعض الأذهان تارة بسبب التقليد الأعمى، وتارة بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، وتارة لأسباب أخرى لا مجال لذكرها هنا.

والذي يهمني أن أوضحه أن تحديد الربح مقدمًا بالنسبة لمعاملات البنوك أو لغيرها من المعاملات المتعددة، لا علاقة لهذا التحديد بالحل والحرمة؛ متى تم ذلك بالتراضي المشروع الذي لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، والأدلة على ذلك كثيرة ومن أهمها:

١ - أن مسألة تحديد الربح أو عدم تحديده في المعاملات، ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله - تعالى - التي أنزلها لرعاية مصالح الناس بالحق والعدل.

ودليلنا على ذلك قوله - تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩) أى: لا يحل لكم - أيها المؤمنون - ولا يليق بكم، أن يأكل أحدكم مال غيره بالطرق التى حرمها الله - تعالى - كالغش، والكذب، والربا، والسرقة. وغير ذلك من الرذائل، ولكن الذى أحله الله - تعالى - لكم هو أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق التجارة الناشئة عن التراضى الذى لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً.

٢ - أن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان، وقد تبدو هذه الرعاية فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التى وردت عن النبى ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك، ما أخرجه أصحاب السند الصحيح - عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال ﷺ: **«إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال»**.

فأنت ترى أن الرسول ﷺ لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع، إذ الأصل عدم التسعير، وترك السعر لقانون العرض والطلب.

إلا أن كثيرا من الفقهاء أجازوا لولى الأمر تسعير السلع، إذا غالى التجار فى الأسعار، أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه، أو تذرعوا بهذا

الحديث لاحتكار السلع، والمبالغة فى رفع أسعارها بما يعجز معه كثير من الناس عن شرائها، وذلك لإشباع مطامعهم.

بل إننا لنرى فى عصرنا هذا كثيرا من السلع مسعرة بثمن محدد، ونرى كثيرا من الناس يرتاحون لذلك، ويرون أن هذا السعر المحدد للسلع يتناسب مع رغبتهم.

ولنا أن نقول بعد ذلك: إذا كان الفقهاء قد راعوا مصالح العباد فى التسعيرة مع وجود النص الذى ينهى عنه، أفلا يجوز تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك وغيرها رعاية لهذه المصالح مع أنه لا يوجد نص شرعى يمنع من ذلك ؟

إننا لا نرى ما يمنع ولى الأمر - بعد استشارة أهل العلم والخبرة - من تكليف البنوك وغيرها من تحديد الربح مقدما، رعاية لمصالح الناس، وحفظا لأموالهم وحقوقهم من الضياع ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها، وهذا ما فعله أولياء الأمور فى مصر وفى غير مصر، فإنهم، رأوا أن مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الأرباح مقدما للمتعاملين معها. ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الأمور.

٣ - معلوم لكل عاقل له إلمام بشئون البنوك، أن البنوك لم تحدد الأرباح مقدمًا، إلا بعد دراسة متأنية ومستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية فى المجتمع، ولظروف كل معاملة، ولنوعها، ولمتوسط أرباحها.

والخلاصة أن البنوك لم تحدد الأرباح مقدما جزافًا أو اعتباطًا، وإنما فعلت ذلك بعد دراسة وافية لقانون العرض والطلب.

وهى عندما تحدد أدرى بمصلحتها، ومن شاء تعامل معها، ومن شاء تعامل مع غيرها.

٤ — أن تحديد الربح مقدما فى زمننا هذا الذى خربت فيه ذمم كثيرة، فيه منفعة لصاحب المال، وفيه أيضا منفعة لمن يستثمر هذا المال سواء أكان بنكًا أم غيره.

فيه منفعة لصاحب المال وكل غيره فى استثماره لأنه يعرفه حق معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته.

وفيه منفعة للمستثمر لهذا المال وهو البنك أو غيره، لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفى نشاطه، حتى يحقق ما يزيد على الربح الذى قرره لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد نصيب صاحب المال، حقا خالصا للمستثمر لهذا المال وفى مقابل جده ونشاطه واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض.

٥ — أن عدم تحديد الربح مقدما بالنسبة للتعامل مع البنوك بصفة خاصة ومع غيرها بصفة عامة، يجعل صاحب المال في هذا الزمن الذى كثرت فيه الأطماع، تحت رحمة المستثمر لهذا المال سواء أكان بنكًا أم غيره، لأنه فى إمكانه أن يقول لصاحب المال أنا ما ربحت شيئا، أو يقول أنا ربحت عشرة مع أنه قد ربح مائة.

ولنفرض أن جميع البنوك فى مصر مثلا قد اتفقت على عدم تحديد الأرباح مقدما، ثم جاءت فيما بينها واتفقت على تخفيض الأرباح لصالحها فمن الذى يحمى أصحاب الأموال المستثمرة فى تلك البنوك من الظلم والغبن.

لاشك أن صاحب المال فى هذه الحالة يكون قد وقع عليه الغبن، وهو عاجز عن إثبات حقه، وشريعة الله - تعالى - وهى شريعة الحق والعدل تأبى ذلك.

٦ - أن تحديد الربح مقدما بالنسبة للبنوك وغيرها، هو على التحقيق من باب المصالح المرسلة، التى يراها كثير من العلماء حجة شرعية تبنى عليها الأحكام.

والمصالح: جمع مصلحة ومعناها: المحافظة على مقصود الشارع من المنافع ودرء المفاسد عن الناس؛ والمرسلة، أى: المطلقة، وهى ما لا ترجع إلى نص معين من نصوص الشرع، ولم يرد بشأنها ما يشهد لها بالإثبات أو النفى، ولكن حاجة الناس تقتضيها، وروح الشريعة لا تمنع منها والمصالح التى من هذا النوع تتجدد بتجدد الزمان والمكان والبيئة والعرف وغير ذلك مما تستلزمه تطورات الحياة وتجددها.

ولقد ساق المحققون من العلماء أمثلة متعددة لقضايا أحكامها على المصالح المرسلة ومنها (١) قتال أبى بكر - رضى الله عنه - لمانعى الزكاة. (٢) منع المؤلفة قلوبهم من أخذ سهمهم من الزكاة. (٣) تضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم بسبب إهمالهم أو تقصيرهم.

(٤) جواز سن الضرائب العادلة من أجل منفعة الأمة. (٥) كتابة القرآن وجمعه في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان. (٦) تدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب. (٧) قتل الجماعة بالواحد إذا تمالئوا على قتله.

فهذه القضايا لم يرد بشأنها نص شرعي يثبتها أو ينفيها، ولكن نظرًا لأن روح الشريعة لا تمنع منها، ولأن حاجة الناس تقتضيها، لم يجد العلماء حرجًا في تنفيذها.

وقياسًا على ذلك، فنحن نرى أن تحديد الربح مقدمًا بالنسبة لمعاملات البنوك وغيرها متى تم بالتراضي المشروع وهو من باب المصالح المرسلة التي لا تتنافى مع روح الشريعة الإسلامية: شريعة الحق والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، والتي تضمن للناس حقوقهم ولا يوجد نص يمنع ولي الأمر من تنفيذ ذلك.

٧ – قد يقال: كيف تحدد البنوك الأرباح مقدما مع أنها قد تخسر ولا تربح؟.

وهذا السؤال يردده كثير من البسطاء، ويلقنه لهم غيرهم. وجوابنا على هذا السؤال سهل وميسور، لأننا نقول: إذا خسرت البنوك أو غيرها لأسباب خارجة عن إرادتها. ورفعت أمرها إلى الهيئات القضائية فحكمت بأن هذه الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة البنوك، فعلى أصحاب الأموال المستثمرة في تلك البنوك أن يتحملوا نصيبهم من هذه الخسارة.

ومثل هذا الحكم يقال بالنسبة لرجال الأعمال الذين يأخذون من البنوك أموالاً لاستثمارها في مشروعاتهم المتنوعة، وتشاركهم البنوك فى جزء من أرباحهم نظير ما أخذوه منها من أموال بقصد الاستثمار، وليس بقصد الإقراض، فإن هؤلاء الذين أقاموا مشروعات إذا خسروا لأسباب خارجة عن إرادتهم، وثبت ذلك عن طريق الهيئات القضائية المختصة فعلى البنوك أن تتحمل نصيبا من هذه الخسارة، وأن تقف إلى جانب أصحاب هذه المشروعات الخاسرة، وأن تيسر عليهم حتى تتحسن أحوالهم ولا مانع من أن ينص على ذلك فى العقود التى تجرى بين الطرفين، أما إذا حدثت الخسارة بسبب الخيانة، أو الإهمال أو سوء الإدارة فصاحب المال في الحالتين ليس مسئولا عن خيانة الخائنين، أو إهمال المهملين، أو سوء إدارة المسئولين.

٨ – الحقيقة التى يؤيدها الواقع، أنه لا يوجد بالنسبة للبنوك المعتمدة تحديد للأرباح مقدما بالمعنى الدقيق للتحديد، وإنما الذى يوجد هو تعريف صاحب المال بحقه تعريفا قابلا للتغيير عندما تقتضى الضرورة ذلك، وعندما يحكم بهذا التغيير من تخول له اللوائح والقوانين القيام بهذا التغيير، لأن المصلحة العامة تستلزم ذلك، ودليلى على ما أقول: إن أرباح شهادات الاستثمار مثلا – بدأت فى سنة ١٩٦٤ – فيما أذكر – بواقع ٥٪ ثم تدرجت في الصعود إلى أن وصلت إلى ١٧٪، ثم جاء السيد الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بمصر، فأصدر قرارًا وزاريًا تحت رقم ٨٩ وبتاريخ

٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٣، بتخفيض أرباح شهادات الاستثمار ابتداء من مارس سنة ١٩٩٣ بنسبة ٢٪، ولم يقل أحد للسيد وزير الاقتصاد لم فعلت ذلك؟، وإنما علم الناس بهذا القرار، ومن شاء منهم الرضا به فمرحبا، ومن شاء أن يسحب أمواله ليستثمرها فى مكان آخر فمرحبا.

والخلاصة :

أن هذا التحديد ليس ضربة لازب، وليس تنزيلا من حكيم حميد، وإنما هو لون من تعريف الإنسان بحقه تعريفًا قابلاً للتغيير بالزيادة أو النقص، على حسب ما يراه ولى الأمر وما يقتضيه قانون العرض والطلب، وما يتفق عليه المتعاقدان.

٩ – ليس معنى ما ذكرته سابقا أنى أقول بأن البنوك التى لا تحدد الأرباح مقدما التعامل معها حرام وإنما الذى أعنيه وأقصده أن التحديد للأرباح مقدما أو عدم التحديد لها لا علاقة له بالحل أو الحرمة متى اتفق الطرفان على إحدى المعاملتين اتفاقا مشروعا باختيارهما ورضاهما.

وإنما تكون المعاملة حراما إذا دخلها الغش أو الكذب أو الظلم أو الربا أو غير ذلك مما حرمه الله – تعالى – فإذا ما خلت من هذه الرذائل، وتراضى الطرفان على تحديد الربح مقدما أو على عدم تحديده كانت حلالا.

مرة أخرى أقول بصراحة ووضوح معاملة البنوك التى تحدد الأرباح مقدما: حلال ومعاملة البنوك التى لا تحدد الأرباح مقدما - أيضا - حلال، متى تم ذلك بالتراضى المشروع بين أصحاب الأموال، وبين المستثمرين لهذه الأموال.

والمقياس فى الحل: هو خلو المعاملات من الكذب والاستغلال ومن كل ما حرمه الله — تعالى — والمقياس فى الحرمة: هو وجود شىء من تلك الرذائل فيها.

وإنى أميل إلى أن معاملة البنوك التى تحدد الأرباح مقدما أقرب إلى روح الإسلام، وإلى عدالة شريعته، لأنها تعرف صاحب المال بحقه، وتلتزم أمامه بأداء هذا الحق وتحرص على الوفاء به.

وفى النهاية أستطيع أن أقول لو صدر قانون فى مصر يحظر على البنوك أن تحدد الأرباح مقدما، لكانت دار الإفتاء المصرية أول من يعارضه، صيانة لأموال الناس، وحرصا على أن يعرف كل إنسان حقه، ودفاعًا عن شريعة الإسلام الغراء، التى يفسرها أصحاب المصالح على حسب أهوائهم ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ (المائدة: الآية ٤١)، ونسأله — عز وجل — الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

١٠ — وقد تسألنى فى النهاية: ما التكييف الشرعى لمعاملات البنوك التى تحدد الأرباح مقدما ؟

فأجيبك: التكييف الشرعى لتلك المعاملة أنها وكالة مطلقة، فأنا أذهب إلى أى بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلا عنى وكالة مطلقة فى استثماره لأموالى، وما يحدده لى من أرباح سنوية أو شهرية فأنا راض بها وهو مسئول بعد ذلك عن كل تصرفاته، فإذا أخطأ أو انحرف فهناك الجهات المختصة التى تحاسبه على أخطائه وانحرافاته، وإذا خسر لأسباب خارجة عن إرادته، وأيدته فى ذلك الهيئات القضائية المختصة، فأنا أتحمل نصيبى من هذه الخسارة.

ولو قال لى قائل: أنا أضع أموالى فى البنك بنية وبقصد حفظها من السرقة أو ما يشبهها، لتكون بمثابة أمانة أو وديعة عند البنك، لقلت له فى الجواب، أنت الذى تدفع للبنك مبلغا معينا نظير حراسته وضمانه لأموالك، كما تدفع المرأة التى تضع بعض حليها أو ذهبها فى خزائن البنك مبلغًا معينًا نظير حفظه لمجوهراتها.

والخلاصة :

أن العاقل هو الذى يضع أمام عينيه دائما قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرىء ما نوى**» متفق عليه.

ومن الله – تعالى – الهداية والتوفيق.



ما هى أهم وظائف البنوك التجارية كالبنك الأهلى وبنك مصر وما يشبهما وهل من وظيفة هذه البنوك أن تقرض أو تقترض؟ وما الفرق بين هذه البنوك وبين البنوك الإسلامية؟

هذا السؤال أنا شخصيا قد وجهته إلى عدد من المسئولين الكبار فى البنوك.. وقد كان رد سيادتهم كالآتى: يمكن تقسيم أعمال البنوك - بصفة مجملة - إلى قسمين أساسيين هما: الخدمات والاستثمار، أما الخدمات فمن أهم مظاهرها ما يأتى:

١ - صرف المرتبات والمعاشات والأجور للعاملين فى الدولة على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم.

٢ - صرف التحويلات المالية المرسلة من جهة إلى جهة أخرى، ومن بنك إلى آخر.

٣ - استبدال العملات المالية بعضها ببعض، كاستبدال الجنيه المصرى بالريال السعودى أو بالدولار الأمريكى، أو بغيرهما من العملات الأخرى.

٤ - حفظ الودائع الثمينة لأصحابها، وضمان تسليمها لهم عند طلبهم إياها، بنظام معين يتفق معه صاحب الوديعة مع البنك، كأن تضع سيدة - مثلا - ما تملكه من حلى فى خزائن بنك من البنوك؛ خوفا عليه من الضياع أو السرقة، وتدفع فى مقابل ذلك للبنك مبلغا معينا فى نظير حفظه لهذا الشىء الثمين وضمان تسليمه لصاحبه.

أما القسم الثانى: من أعمال البنوك التجارية وما يشبهها فهو «الاستثمار» أى: تنمية الأموال وزيادتها بالطرق المشروعة.

فالبنوك التجارية وما يشبهها، تتلقى الأموال من الأرملة التى تربى أطفالها، ومن أصحاب المعاشات الذين بعضهم لم يبلغ الخمسين من عمره، والذين منحتهم الجهات التى كانوا يعملون بها مكافآت معينة فى نهاية الخدمة، كما تتلقى هذه الأموال من الموظف والعامل والصانع والمهندس والطبيب، تتلقى من هؤلاء وغيرهم ممن لا خبرة لهم باستثمار أموالهم وتكون وكيلة عنهم فى استثمارها لهم، عن طريق إعطاء هذه الأموال لأصحاب المشروعات الإنتاجية سواء أكانت هذه المشروعات صناعية أم زراعية أم عقارية أم غير ذلك، وتأخذ من أصحاب هذه المشروعات جزءا معينا من أرباحهم، هذا الجزء تعطى منه لأصحاب الأموال ما اتفقت عليه معهم من أرباح أو عوائد، وتستبقى لنفسها جزءا

قد يكون قليلا أو كثيرا للإنفاق منه على أجور موظفيها وعمالها ومستلزمات مبانيها.

أى: أن البنوك التجارية يصح أن نطلق عليها أنها وسيط بين أصحاب الأموال الذين منهم الأرملة ومن هو فى سن المعاش، ومن هو لا يحسن استثمار أمواله، وبين رجال الأعمال أصحاب المشروعات المتنوعة.

وقد يتلقى البنك - مثلا - عشرة ملايين جنيه من مائة ألف شخص بربح معين سنويا، وهذا المبلغ أو أكثر منه قد يعطيه البنك لشخص واحد من رجال الأعمال أصحاب المشروعات الإنتاجية المتنوعة، ويأخذ منه بعد ما يسمى بدراسة الجدوى، وبعد الدراسات الاقتصادية الدقيقة، وبعد الاطمئنان على سلامة أمواله قد يأخذ منه - مثلا - بعد كل ذلك ربحا يمثل فى الحقيقة نسبة معينة من أرباح ذلك الشخص الواحد من رجال الأعمال، فيعطى أصحاب الأموال ما حدده لهم، وينتفع البنك بالمبلغ الباقى.

هذا ما فهمته من رجال أمناء من كبار المسئولين فى البنوك، من رجال لا أشك فى صدقهم وفى أمانتهم وفى سلامة دينهم، وفى نقاء سريرتهم، وفى حرصهم على خدمة دينهم وأوطانهم بشرف وطهارة.

ولو جاء من يقول لى: إنى وضعت جزءا من أموالى - عشرة آلاف جنيه مثلا - فى أى بنك من البنوك بنية وبقصد أنى أقدم قرضا أو دينا أو أمانة عند البنك، فهل يجوز لى أن آخذ ربحا على هذا المبلغ؟، لكان

جوابى عليه: لا يصح لك أن تأخذ شيئا، ولو أخذت شيئا لكان من باب الحرام، بل إنه فى حالة ما يكون صاحب المال قصده ونيته أن يحفظ لـه البنك هذا المبلغ فى خزائنه خوفا عليه من السرقة، ففى هذه الحالة على صاحب المال أن يدفع للبنك ما يطلبه منه نظير حفظه لهذا المبلـغ ونظـير ضمان له.

ولو جاءنى من يقول لى: أنا وضعت مبلغ عشرة آلاف جنيه - مثلا - فى أى بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون هذا البنك وكيلا عنى فـى استثماره لهذا المبلغ وكالة مطلقة، وأنا راض كل الرضا بما يعطيه لى هـذا البنك من أرباح لأنى لا أحسن التجارة أو لا وقت عندى لاستثمار أموالى.

لو جاءنى من يقول لى ذلك: لقلت هذه المعاملـة حـلال والأربـاح التـى تترتب عليها حلال، لأنه ما قـال عـاقل بـأن الوكالـة غير جـائزة، بـل الثـابت مـن النصـوص الصحيحـة أن الرسـول ﷺ قـد وكـل غـيره فـى الزواج، وفى البيع، وفى الشراء، وفى كل أمر يقبل الوكالة، ويكفينا فـى ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه، وأبو داود فـى سننه، وغيرهمـا: عن عروة البارقى أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له أضحية أو شاة، فأشترى عروة - رضى الله عنه - بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى إلى النبى ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبى ﷺ بالبركة.

ولو جـاءنى واحـد مـن رجـال الأعمـال، أو مـن أصحـاب المشـروعات المتنوعة الذين يحبون أن يزيدوا من عدد العمال والموظفين فى مصانعـهم، وأن يزيدوا فى إنتاجهم خدمة لأوطانهم.. وقال لى أنـا أريـد أن آخـذ مـن

بنك كذا مليون جنيه، أو أكثر من أجل زيادة إنتاج مصانعي ومن أجل المساعدة في تقليل نسبة البطالة، وأن البنك سيأخذ مني ١٠٪ - مثلا - كأجور مصرفية نظير ما قدمه لي من أموال، وهذا المبلغ يمثل ٥٠٪ من ربحي الذي أكدته - بإذن الله - دراسات الجدوى التي قمت بها مع البنك.. لو قال لي ذلك لقلت له: إن هذه المعاملة حلال، ولك أجرك عند الله ببركة نيتك الطيبة التي تقصد من ورائها خدمة أمتك عن طريق التقليل من البطالة، والزيادة في الإنتاج، ولقلت له - أيضا - ولو حدثت لك خسارة خارجة عن إرادتك، فعلى البنك أن يتحمل نصيبه من هذه الخسارة.

ومن كل ما سبق يتبين أن البنوك التجارية وما يشبهها هي وكيلة عن أصحاب الأموال الذين منهم الأرملة وصاحب المعاش، والموظف المتوسط الحال.. وكيلة عنهم في استثمارها لأموالهم، وهي في الوقت نفسه وسيطة بينهم وبين رجال الأعمال والأغنياء وأصحاب المشروعات الضخمة.. تأخذ من هؤلاء الأغنياء جزءا من أرباحهم كأجور مصرفية نظير ما قدمته لهم من أموال، وتعطي لأصحاب الأموال الذين منهم الأرملة وصاحب المعاش وغيرهما جزءا من هذه الأرباح وتحتفظ بالجزء الباقي لأجور موظفيها وعمالها ولغير ذلك من متطلباتها، وتسمية مثل هذه المعاملات بالقروض لا تصدر إلا من جاهل بمفردات وتراكيب ومصطلحات اللغة العربية والقواعد الشرعية، والاسم الصحيح لها: استثمار، وأستطيع أن أقول - أيضا - بأنه لا يوجد في مصر إلا بنك واحد، يصح أن يطلق عليه أنه يتعامل بالقروض، ألا وهو «بنك ناصر

الاجتماعى» فهذا البنك بحكم وظيفته وقانونه يقوم بتقديم القروض التى لا ترد لطلاب العلم الذين يثبت عجزهم وحاجتهم إلى العون والمساعدة، ولغيرهم من المحتاجين، كما يقوم بتقديم القروض الميسرة والتى ترد على أقساط للموظفين والعمال الذين تضطرهم ظروف معينة إلى اقتراض مبالغ محددة لسد ضرورات الحياة.

ويتقاضى بنك ناصر الاجتماعى من هؤلاء المقترضين لضرورات الحياة مبلغا قدره ١٪ مصروفات إدارية، و ١٪ سنويا مقابل مخاطر عدم السداد المحتملة من بعض المقترضين، على أساس التكافل الاجتماعى، بمعنى أنه فى حالة الوفاة للمقترض يسقط عنه الدين، ولا يطالب به ورثته.

ولقد بلغ ما أنفقه بنك ناصر الاجتماعى فى هذا المجال خلال عام ٩٣/٩٢ أكثر من مائة مليون جنيه.

أما عن السؤال الثانى وهو الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، فأنا شخصيا لا أعرف فروقا جوهرية، وإنما أعرف فروقا فى الأسلوب فمثلا: البنوك الإسلامية لا تحدد الأرباح وتقول أنها تتعامل بالمضاربة، فصاحب المال يقدم إليها أمواله، فتقول له سأضارب لك فيه، وما رزق الله من ربح لك منه نصيب ولنا منه نصيب قد يكون الربع أو الثلث أو النصف، وسيتحدد ذلك بعد كل ثلاثة شهور أو أكثر أو أقل.

وغير البنوك الإسلامية تحدد الأرباح مقدما لأصحاب الأموال بعد دراسة عميقة لقانون العرض والطلب، وهذا التحديد قابل للتغيير والتعديل - كما سبق أن بينا - لأن قانون العرض والطلب يستلزم ذلك،

وهذه البنوك تتعامل مع أصحاب الأموال على أنها وكيلة عنهم فى استثمارها لأموالهم، وهم راضون بذلك.

وقد سبق أن قلت - أكثر من مرة - إن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده، لا علاقة له بالحل أو الحرمة مادام الطرفان قد اتفقا عن رضا واختيار.

فالبنوك الإسلامية تتعامل عن طريق المضاربة، والبنوك التجارية تتعامل عن طريق الوكالة، وكلتا المعاملتين حلال، مادامتا قد خلتا من الغش والكذب والاستغلال ومن كل ما حرمه الله - تعالى.

والبنوك الإسلامية إذا جاءها صاحب مشروع تجارى أو زراعى أو صناعى يطلب منها أموالاً لتنمية مشروعاته الإنتاجية قالت له على سبيل المثال: أنا لا أعطيك مالا سائلا وإنما عليك أن تشترى ما تريده لمشروعاتك من آلات وخلافه باسمى، ثم بعد ذلك أبيعه لك على سبيل المرابحة.. وهذه صورة من صور معاملاتها مع أصحاب المشروعات وربما تكون هناك صور أخرى لم أحط علماً بها.

أما البنوك التجارية فتقول لصاحب المشروع التجارى أو الزراعى أو الصناعى بعد دراسة الجدوى اللازمة للمشروع، وبعد الحساب الدقيق لأرباح هذا المشروع، وبعد الاطمئنان إلى صدق صاحب المشروع وجديته، خذ ما تريد من أموال، ونصيبى من ربحك المقدر بعد الدراسة العميقة هو ٢٠٪ أو أكثر أو أقل.

فإذا رضى صاحب المشروع بما قاله البنك لـه وافق، وإذا لم يـرض لم يجبره أحد على التعامل مع البنـك، ولا يوجـد إنسـان عـاقل يعمـل فـى مجال التجارة لا يعرف ربحه من خسارته.

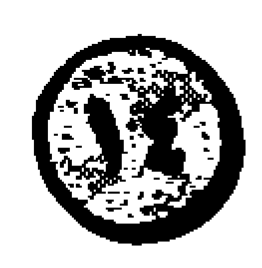
ورأيي أن كلتا المعـاملتين حـلال مـادام كـل منـهما قـد تم عـن طريـق التراضي المشروع، دون أن يشـوب إحداهمـا شـيء مـن الغـش أو الخيانـة أو الاستغلال أو الغرر أو الربا أو غير ذلك من الرذائل.

ولقد سألت أنا شخصيا أحد كبار المسئولين في بنك مصر.

فقلت له: أنتم تكتبون على بعض الأماكن التابعة لكم، فرع بنك مصـر للمعاملات الإسلامية، ولا تكتبون على بعضها الآخر ذلك فـهل تسـتطيع أن تقول لى ما الفرق بين المكانين؟.

فضحك سيادته وقال لى: يا فضيلة المفتى أنا لا أعـرف فرقـا جوهريـا بين المكانين ولا بين التعامل فى هذا الفرع أو ذاك.

وسألت أيضا أحد كبار المسئولين القانونيين فى هذا البنك، فقـال: إن جميع الأموال التى ترد إلى بنك مصر بجميـع فروعـه التـى يطلـق عليـها إسلامية، والتى لا يطلق عليـها ذلـك، تصـب فـى خزانـة واحـدة، هـى خزانة بنك مصر، هذا، وإن ما يطالب به مفتى مصر هـو أن تكـون المـادة الأولى لقـانون جميـع البنـوك تنـص علـى أن معاملاتـها خاضعـة لأحكـام الشـريعة الإسـلامية لأنـه ليـس معقـولا، وليـس منطقيـا أن تكـون مصـر الإسلامية، فيها بنوك إسلامية وبنوك غير إسلامية، والدولة التـى دينـها الرسمى الإسلام عندما تفعل ذلك تكون قد ارتكبت جرمًا عظيمًـا، وخطـأ فادحًا، لا يصح السكوت عليه.



ما الحكم الشرعى بالنسبة للتعامل فى صناديق التوفير؟

صناديق التوفير تعد من أقدم المعاملات المالية التى ظهرت فى مصر، والغرض منها: تعويد الطلاب والطالبات بصفة خاصة، وأفراد المجتمع بصفة عامة، على الادخار، وعلى احتجاز جزء من أموالهم - مهما كان صغيرا - لوضعه فى صندوق التوفير، وأخذه مع أرباحه عندما تدعوهم الحاجة أو الضرورة إلى ذلك.

وقد طلبت من السيد الأستاذ عمر عامر - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد، والتى تتبعها صناديق التوفير - طلبت من سيادته أن يعطينى فكرة واضحة عن الغرض من إنشاء صناديق التوفير، فأجابنى سيادته فى خطاب بما يلى:

«تقوم الهيئة القومية للبريد عن طريق منافذها، بتجميع مدخرات المواطنين لترسلها إلى بنك الاستثمار القومى الذى يدعم المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية للدولة.

ويأخذ البنك مقابلاً لذلك من أرباح هذه المشروعات نصيبًا معينا، يدفع منه لأصحاب هذه الأموال - عن طريق هيئة البريد - ما تم الاتفاق عليه».

هذا هو نص خطاب السيد الأستاذ عمر عامر إلى دار الإفتاء المصرية فى شأن التعامل عن طريق صناديق التوفير.

ومن الطرائف أنه خلال زيارة فضيلة شيخنا الأستاذ عبد المعز عبد الستار لدار الإفتاء المصرية، وتطرق الحديث مع فضيلته إلى مسألة معاملات البنوك، أخبرنى فضيلته بأن هيئة البريد منذ أكثر من خمسين سنة، كانت تتعامل مع أصحاب الأموال على سبيل الوكالة منهم لها.

واتصلت بالأستاذ جميل راشد خلف مدير عام صندوق البريد - وطلبت من سيادته صورة من الإيصالات التى كانت تعطيها للمتعاملين معها، فأرسلها إلىّ وفيها:

أنا الموقع أدناه.. أرغب فى فتح حساب بصندوق التوفير، وقد وكلت صاحب السعادة - مدير عام مصلحة البريد - توكيلاً عاما فى استعمال المبالغ التى أدفعها.. الخ.

وهذا الذى جاء فى إيصالات هيئة البريد من أن التعامل معها على سبيل الوكالة المطلقة من صاحب المال للسيد مدير عام مصلحة البريد هو الذى نميل إليه ونرجحه فى التعامل مع جميع البنوك.

ولا شك أن الوكالة من المعاملات الشرعية التى أباحتها شريعة الإسلام، ونرى أنها الأولى والأفضل من غيرها من المعاملات الأخرى بالنسبة لما يقدمه الأفراد من أموال إلى البنوك لتقوم هذه البنوك باستثمارها نيابة عنهم، وتعطيهم فى مقابل ذلك ربحا معينا تم التراضى عليه من الطرفين تراضيا مشروعا لا يشوبه شيء مما حرمه الله - تعالى - هذا، وقد أبدى كثير من العلماء رأيهم فى الحكم الشرعى، لأرباح صناديق التوفير، والذى نراه ونرجحه هو الرأى الذى كتبه فضيلة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - منذ عشرات السنين.

وقد نشر رأى فضيلته هذا فى كتابه «الفتاوى» ص ٣٣٣ - مطبعة الأزهر - سنة ١٣٧٩ هـ - سنة ١٩٥٩م، وهذا نص ما كتبه - رحمه الله وطيب ثراه.

قال فضيلته - يرى بعض علماء الحلال والحرام: أن الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حرام، لأنه: إما فائدة ربوية للمال المودع، وإما منفعة جرها قرض، وكلا الأمرين حرام فى نظر الشريعة، وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به.

والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية السليمة، أنه حلال ولا حرمة فيه؛ ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه، طائعًا مختارا ملتمسا قبوله إياه وهو

يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية، ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع:

أولاً: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد.

وثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفضائل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين: تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية، غرضان شريفان كلاهما خير وبركة، ويستحق صاحبه التشجيع، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبًا إلى المال المودع - أى نسبة تريد - وتقدمت به لصاحب المال، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام، يشمل غيرها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد.

ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج فى نوع من أنواع الشركات التى عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها.

وفى الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها تلك، وبظروفها كلها، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشترطوا فيها ما اشترطوا، وليس من ريب فى أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة

لم تكن معروفة من قبل، ومادام الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمته قائما فى كتاب الله ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (البقرة: آية ٢٢٠)، ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: آية ٢٧٩)، فما علينا إلا أن نحكمه، ونسير على مقتضاه.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حرامًا على فرض صحة النهى عنه، وإنما هو - كما قلنا - تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع.

هذا ما كتبه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - منذ ما يقرب من أربعين سنة، وهو - كما ترى - كلام جيد صادر من عالم فقيه، قوى الحجة، سليم التفكير، واسع الأفق، غيور على مصلحة أمته.

ولا التفات إلى قول من قال: إن فضيلته قد رجع عن هذه الفتوى فى أواخر حياته، فإنه قول ساقط لا دليل عليه، فقد سألت أنا شخصيا الأستاذ أحمد نصار - صهر فضيلة الشيخ والمشرف على طبع مؤلفاته - عن هذه الإشاعة، فأجابنى سيادته: إن هذه الفتوى لم يرجع عنها فضيلة الشيخ شلتوت، بل هى رأيه إلى أن لقى ربه - عز وجل.

وإنى فى النهاية أقول: إنى اقترح أن يكون اشتراك الطلاب والطالبات فى صناديق التوفير إجباريا منذ التحاقهم بالمرحلة الابتدائية إلى حين تخرجهم فى الجامعة، وأن يكون هذا الاشتراك بمبلغ شهرى

أو سنوى معقول، حتى نعود أبناءنا وبناتنا على الادخار وعلى العطاء. وستعود إليهم هذه المبالغ التى اشتركوا بها فى يوم من الأيام ومعها أرباحها النافعة - إن شاء الله - فالأمم السعيدة الرشيدة هى التى تربى فى أبنائها وبناتها حب الاقتصاد والادخار والعمل لما ينفعهم فى مستقبلهم.



ما الحكم الشرعى فى التعامل مع البنوك عن طريق شهادات الاستثمار أو ما يشبهها من معاملات؟

سبق لدار الإفتاء المصرية، أن أصدرت فى السادس من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩، فتوى مطولة بشأن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات، وانتهيت فيها إلى أن التعامل فيها حلال، وأن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال.

ولقيت هذه الفتوى ما لقيت من تأييد المؤيدين، ومن معارضة المعارضين.

وقد نشرت هذه الفتوى بمعظم الصحف المصرية، وأثبتها فى كتابى «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية» الذى طبع حتى الآن ثلاث عشرة طبعة - والحمد لله.

والسؤال الذى أريد أن أسأله لكل عاقل: هل مفتى مصر هو أول من قال بأن التعامل فى شهادة الاستثمار وما يشبهها من معاملات: حلال؟ وإذا كان مفتى مصر ليس أول من قال بذلك، فلماذا هذه الحملة الضالة

على دار الإفتاء المصرية وعلى مفتى مصر من جانب أناس منهم السفهاء ومنهم الجهلاء، ومنهم أصحاب المنافع الخاصة الذين يريدون تفسير الأحكام الشرعية حسب أهوائهم، ومنهم الصم والبكم الذين إن حفظوا شيئا غابت عنهم أشياء؟!

لقد قابلت دار الإفتاء المصرية ما وجه إليها من تهم كاذبة، ومن تطاول رخيص، ومن سوء أدب في الحوار.. قابلت كل ذلك بالصبر الجميل، وبالمنطق القويم، وبالحجة الناصعة التى تزهق باطل السفهاء والجهلاء وأصحاب النوايا السيئة التي تدفعهم إليها مصالحهم الخاصة.

وأنا أريد هنا أن أسوق جانبا من آراء العلماء الذين سبقونى فى الكلام عن الحكم الشرعى للتعامل فى شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات.

أولاً: رأى فضيلة الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ على الخفيف - رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - وعضو مجمع البحوث الإسلامية - كتب فضيلته بحثًا فقهيًا دقيقًا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد فى شهر شعبان سنة ١٣٩٢ هـ الموافق لشهر سبتمبر سنة ١٩٧٢م، وقد نشر هذا البحث فى كتاب «مجمع البحوث الإسلامية» تحت عنوان: «بحوث اقتصادية وتشريعية» من ص ١١٧ إلى ص ١٤٥ وكان عنوان هذا البحث القيم: «حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات»، وقد افتتح فضيلته - رحمه الله وطيب

ثراه - هذا البحث بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بالحق المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث وضعته فيما انتهى إليه رأيى فى حكم شهادة الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى، نيابة عن الحكومة، ومن الوجهة الشرعية الفقهية، مهتديا فى ذلك بما وضعه الفقهاء من قواعد، وسنُّوه من أصول.

وأبدأ هذا البحث بذكر الأصول التى اتخذتها أساسا له، وسبيلا إلى التعرف على الحكم الشرعى فيما يصدره البنك الأهلى نيابة عن الحكومة من شهادات الاستثمار.

ثم قال فضيلته: الأصل الأول: للناس فى مجالات المعاملات المالية التى تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود - فى حدود الشريعة وأصولها - ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث، لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات، وطريقاً لنيل المصالح.

وبعد أن أفاض فضيلته فى الحديث عن الأصول الثانى والثالث والرابع، وعن تكييف شهادات الاستثمار وعن أقسامها، وعن وسائل الاستثمار، وعن عقد الاستثمار.. بعد كل ذلك قال فضيلته: ومما تقدم بيانه يتضح أنه ليس فى هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه، فصاحب المال عالم بمآل ماله، وأن ماله سيرد إليه كاملا عند طلب استرداده، كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح فى ماله، وكذلك الحكومة،

ما أقدمت على هذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بنتائجها ومآلها.

وبناء على ما ذكرت يكون هذا التعاقد - فيما وصل إليه نظرى واجتهادى - عقدا جائزا، ذلك رأيي وظنى فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ، فما أسرع عدولى عنه، إذا ما تبين لى وجه الخطأ، وأن نظرى فيه قد انحرف أو غفل أو ضل، والعصمة لله، والله الموفق للصواب.

هذا جانب مما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - منذ أكثر من عشرين سنة بشأن الحكم الشرعى بالنسبة للتعامل في شهادات الاستثمار، وقد انتهى فيه إلى جوازها وحلها.

ثانياً: رأى فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ يس سويلم طه - الأستاذ السابق بكلية الشريعة وعضو لجنة الفتوى، كتب فضيلته بحثًا ضافيًا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٩٧٢، في كتاب مجمع البحوث الإسلامية من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٦٣، وكان عنوان البحث: «حكم الإسلام فى أرباح شهادات الاستثمار، وودائع صناديق الإدخار».

وقد انتهى فيه إلى حل التعامل بهاتين المعاملتين وإلى حل الأرباح الناتجة عنهما.

ثالثاً: رأى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية: عقدت لجنة البحوث الفقهية ثلاثة اجتماعات موسعة، لبحث حكم شريعة الإسلام فى شهادات الاستثمار البنك الأهلى المصرى بأنواعها الثلاثة

(أ ، ب ، ج)، وكـان أول هـذه الاجتماعـات بـإدارة الأزهـر بتـاريخ ١٩٧٦/٣/١٧.

وكانت هذه اللجنة برئاسة فضيلة المرحوم الشيخ محمد فرج السنهورى - عضو مجمع البحوث الإسلامية - وكانت تتكون من ثلاثة عشر عالمًا من خيرة العلماء، يمثلون المذاهب الأربعة.

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبد الله المشد، ومحمد الحسينى شحاته، وعبد الحكيم رضوان، ومحمد سلام مدكور، وزكريا البرى.

وأربعة منهم يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبد الجليل عيسى، ويس سويلم، والسيد خليل الجراحى، وسليمان رمضان.

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: محمد جيرة الله، وطنطاوى مصطفى، وجاد الرب رمضان.

وواحد يمثل المذهب الحنبلى، وهو: فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة.

وقد قال ثمانية منهم بحل التعامل فى شهادات الاستثمار وأرباحها، وهم أصحاب الفضيلة: عبد الجليل عيسى، ويس سويلم، والسيد خليل الجراحى، وعبد العظيم بركة، ومحمد سلام مدكور، وعبد الله المشد، وعبد الحكيم رضوان، وزكريا البرى.

ومما قالــه الأســتاذ الدكتــور محمـد ســلام مدكــور: إن التعـامل فـى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، معاملة مسـتحدثة، ولا تخضـع لأى نوع من العقود المسماة، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيـها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر، والأرباح التى يمنحها البنك الذى تشرف عليه الدولة ليست مـن قبيـل الربـا، لانتفـاء جـانب الاسـتغلال، وانتفاء احتمال الخسارة.

ومما قاله فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة: إن الشهادة ذات الجوائـز حرف «ج» جائزة شرعاً لأن الجائزة فيها لمن تخرج له القرعة، وهى هبة لمن تخرج له.

وأما الشهادات (أ ، ب) فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحـة؛ لأن العائد فى كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل فيها حلال وجائز شرعاً، حيث إن المصـالح فيـها متحققـة والمفسـدة متوهمـة، والأحكام لا تبنى على الأوهام.

هذا ومحضر هذه اللجنة، قـد أثبتـه بكاملـه فـى كتـابى: «معـاملات البنوك وأحكامها الشرعية» من ص ٢٢٥ إلى ص ٢٣١.

رابعاً: هناك عدد من الفقهاء كتبوا رأيهم فـي التعـامل فـى شـهادات الاسـتثمار، وقرروا أن التعـامل فيـها جـائز شـرعاً، وكذلـك الأربـاح التـى تترتب عليها، ومنهم:

(أ) فضيلة الدكتور محمد الشحات الجندى - رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بطنطا - فقد كتب بحثا مطولا عن «شهادات الاستثمار» فى كتابه «فقه التعامل المالى والمصرفى فى الحديث» من ص ٤٧ إلى ص ٨٩ - الناشر دار النهضة العربية، وقد قال فضيلته فى نهاية هذا البحث:

«وتأسيساً على ذلك فإننا نعتقد أن شهادات الاستثمار عقد جائز فى الشرع لعدم خروجه على القواعد المعروفة فى المعاملات الشرعية، ففيه التراضى، وفيه النفع للمتعاقدين، ولا يتضمن استغلالاً ولا غبنا ولا أكلا للمال بالباطل، وأنه يختلف عن الصور المعروفة للعقود الفقهية، والأولى اعتباره عقداً غير مسمى، اقتضته المعاملات الحديثة».

(ب) فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد شلبى - الأستاذ بكلية دار العلوم - له بحوث قيمة فى كتابه - الاقتصاد فى الفكر الإسلامى»، فقد قال فى ص ١٠٨ وما بعدها عن شهادات الاستثمار: «هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة، بل على العكس، تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة، فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات، وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى.

وعلى هذا فشهادات الاستثمار، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً، وبالتالى ليس ربا، وإنما هو من أنواع من المعاملات المباحة».

هذه جملة من الآراء والبحوث التى كتبها العلماء الثقات، والفقهاء المحققون، الذين منهم من هو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، ومنهم الأساتذة بالجامعات الذين على أيديهم تخرج الآلاف من طلبة العلم.

وقد أجمعوا على أن شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال، وكذلك الأرباح التى تترتب على التعامل فيها، ورأيى أنا بعد كل ذلك، أن كل معاملة تتم بالتراضى المشروع بين الطرفين، وخالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ومن كل ما حرمه الله - تعالى - فهى حلال وكذلك الأرباح التى تترتب عليها.

وأن كل ما يقدمه أى إنسان من أموال لأى بنك من البنوك، ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة فى استثماره لأمواله، وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواء أحددها له البنك مقدما أم لم يحددها فهذه المعاملة حلال، والأرباح التى تترتب عليها حلال، وسواء أكانت هذه المعاملة عن طريق شهادات الاستثمار، أم عن طريق غيرها كالشهادات ذات الأرباح الشهرية أم السنوية أم غيرهما.

وأن تسمية أمثال هذه المعاملات بأنها قروض أو ديون، تسمية خاطئة من الناحيتين اللغوية والشرعية، والتسمية الصحيحة لها: استثمار عن طريق الوكالة المطلقة، وقبل ذلك وبعد ذلك فالأمر - كما جاء فى الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى».

هذا، وقبل أن أختتم كلامى فى هذا الموضوع أحب أن أقول: إنــى مـن أجل التأكد من معاملات البنوك وضعت مبالغ متواضعة فى البنك الأهلــى وفى بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية وفى بنك فيصــل الإســلامى، فــى بنك القاهرة، وفى صناديق التوفير.. بنيــة وبقصـد أن تكـون هـذه البنـوك وكيلة عنى فى استثمارها لهذه المبـالغ.. وبالتجربـة لم أجـد فرقـا بينـها جميعا إلا فى الأسلوب، فهذا بنك يحدد الأربـاح وهـذا لا يحـدد، وهـذا يعطى الربح كل شهر، وهذا كل ثلاثة شهور، وهذا كـل سـنة، والأربـاح التى تعطى متقاربة من الجميع.

وعندما انتقلنا إلى دار الإفتاء الجديدة، وجدت أن صيانة المبنى يحتاج إلى أموال قد تكون أحيانا قليلة، ولكى أريح الدولة من هذه الأمـوال التـى تحتاج إليها الصيانـة المحـدودة، وضعـت - بفضـل الله - مبلـغ مائـة وخمسين ألف جنيه فى البنــك الأهلـى فـرع العباسية، بنيـة وبقصـد أن يكون وكيلا عنى وكالة مطلقة فى اسـتثمارها لى، وحـدد لى ربحـا شـهريا لهذا المبلغ، وقد أوقفت هذا المبلغ وربحه على مطـالب مبنـى دار الإفتـاء والعاملين فيه.

وصرنا - والحمد لله - نحافظ على صيانة هــذا المبنـى، ونقـدم لصغـار العاملين والموظفين مبالغ شهرية لا بأس بها يستعينون بها على ضرورات الحياة.

وإنى أرى أن هذا العمل مادام خالصا لوجــه الله - تعـالى - ومـادام ما قدمته للبنك من أموال لا أقصد به أن أقدم قرضـا لـه، أو دَيْنـا عليـه،

أو أمانـة عنـده، وإنمـا أقصـد أن يكـون وكيـلا عنـى وكالـة مطلقـة فــى استثماره لأموالى؛ لأنى لا أحسن التجارة، ووقتى لا يسمح لى بذلـك، أرى أن هذه المعاملة حلال والأرباح التى تترتب عليـها حـلال، لأنـها معاملـة تقوم على التراضى المشروع، والمقصود منها التعـاون علـى الـبر والتقـوى، لا على الإثـم والعـدوان، ومـرة أخـرى أردد الحديـث النبوى الصحيـح: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى**» والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.



ما الحكم الشرعى للتعامل فى سندات التنمية الدولارية؟

وردت إلى دار الإفتاء، أسئلة متعددة عن الحكم الشرعى لسندات التنمية الدولارية، وهل التعامل فيها، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال أم حرام؟ وقد طلبت من السادة المسئولين عن إصدار هذه السندات، وعن استثمارها، إعطائى صورة واضحة عنها، حتى يمكن الحكم عليها، إذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره.

فكان جواب سيادتهم كما يلى:

١ - لما كانت الدولة فى حاجة شديدة - تصل إلى حد الضرورة - للعملات الأجنبية، لإنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية، التى لا غنى عنها، فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦، بشأن تكليف البنك المركزى المصرى، بإصدار سندات التنمية الوطنية بالدولار الأمريكى لحساب «بنك الاستثمار القومى».

٢ - والهدف من إصدار هذه السندات، تجميع ما يمكن تجميعه من الدولارات الأمريكية، من جميع أفراد الشعب، وخاصة العاملين فى

الخارج من المصريين وغيرهم للمساهمة فى تمويل المشروعات الإنتاجية، والتصدير التى تساعد على تنمية المجتمع اقتصاديا، واجتماعيا، كما تساعد على توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم، وعلى زيادة الدخل القومى، ورفع مستوى المعيشة للأفراد والجماعات.

وفى الوقت نفسه، فإن هذه المشروعات الإنتاجية، التى تقام من حصيلة هذه المستندات، تدر أرباحاً وفيرة.

٣ - ومن أمثلة المشروعات التى استثمرت فيها حصيلة هذه المستندات:

(أ) شركة الحديد والصلب المصرية.

(ب) شركة الدلتا للصلب.

(جـ) شركة الكابلات الكهربائية.

(د) شركة وسائل النقل الخفيف.

(هـ) مشروع المستحضرات الحيوية واللقاحات.

وغير ذلك من المشروعات النافعة التى أحلها الله - تعالى.

٤ - يقوم البنك المركزى بإصدار هذه الشهادات شهريا، لحساب بنك الاستثمار القومى، فيتقدم لشرائها من يتقدم، بقصد استثمار أمواله فيها، والحصول من وراء ذلك على العائد الذى يتم الاتفاق عليه بين المشترى وبنك الاستثمار القومى وطريقته كالآتى:

تحسب الأرباح للمشترى لهذه المستندات، على حسب سعر الفائدة السائدة فى سوق «لندن العالمى» لليوم الأول من الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه شراء هذه السندات، مع زيادة $\frac{1}{2}$٪ «نصف فى المائة» عن سعر الفائدة العالمى لهذا اليوم، تشجيعا من الدولة لأبنائها ولغيرهم، على مساعدتها فى الحصول على العملات الأجنبية التى هى فى أشد الحاجة إليها.

ويتقاضى المشترى لهذه السندات أرباحه كاملة بعد ستة شهور، من اليوم الذى تحدد فيه هذه الأرباح، وهو اليوم الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الاكتتاب فى هذه السندات.

٥ – فمثلا: إذا اشترى شخص سندات التنمية الدولارية فى شهر سبتمبر لسنة ١٩٩٠ استحق الربح الذى يساوى سعر الفائدة العالمى، لأول يوم من شهر أكتوبر لسنة ١٩٩٠، وهو تاريخ إصدار هذه السندات، مضافاً إليه $\frac{1}{2}$٪ على سبيل التشجيع.

فإذا كان سعر الفائدة العالمى لأول يوم من أكتوبر سنة ١٩٩٠ هو ١٠٪ – مثلا – أضيف إلى ذلك $\frac{1}{2}$٪ فأصبح ١٠,٥٪.

ويصرف هذا الربح بعد ستة شهور، أى: فى أول يوم من شهر أبريل لسنة ١٩٩١.

٦ – ويلاحظ أن سعر الفائدة فى سوق لندن العالمى، قابل للتغيير من يوم إلى يوم، على حسب الظروف الاقتصادية العالمية.

هذا هو الرد الذى جاءنى من لجنة السندات الدولارية، المشكلة بقرار من السيد نائب رئيس الوزراء والتى يرأسها السيد الدكتور حسن عباس زكى - رئيس اللجنة الاستشارية للسندات الدولارية.

ومن هذا الرد يتبين لنا ما يأتى:

أولاً: أن المقتضى لإصدار هذه السندات، هو حاجة الدولة التى تصل إلى حد الضرورة، للعملات الأجنبية - كما جاء فى البند الأول من الرد المذكور.

ثانياً: أن الدولة هى التى كلفت البنك المركزى، بإصدار هذه السندات لحساب «بنك الاستثمار القومى» لغرض إنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية التى لا غنى عنها.

ثالثاً: أن الأهداف التى من أجلها أصدرت الدولة هذه السندات من أهمها ما يأتى:

(أ) تجميع مدخرات المصريين وغيرهم، من العملات الأجنبية، التى تحتاج إليها الدولة احتياجا يصل إلى حد الضرورة.

(ب) توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم، ومحاولة القضاء على البطالة التى تمثل مشكلة خانقة فى المجتمع.

(جـ) رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، عن طريق إنشاء المشروعات الإنتاجية أو المشاركة فيها.

رابعاً: أن ما يقدمه «بنك الاستثمار القومى» لأصحاب هذه السندات من أرباح، هو جزء من أرباحه التى تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية، التى يقيمها أو يشارك فيها، من حصيلة هذه السندات.

خامساً: أن تحديد هذه الفوائد، يتم بالتراضى المشروع الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، بين بنك الاستثمار القومى وبين أصحاب هذه السندات، الذين يتقدمون لشرائها باختيارهم التام.

سادساً: أن المشترين لهذه السندات لم يدفعوا أموالهم فيها للبنك، بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما يقصد توكيله عنهم فى استثمارها لهم، مع رضاهم التام بما حدده البنك لهم من عوائد.

وتأسيساً على كل ذلك، يكون التعامل فى «سندات التنمية الدولارية» جائزاً شرعاً، والأرباح التى تأتى عن طريقها جائزة شرعاً، وليس فيها شبهة الربا الذى حرمته شريعة الإسلام تحريمًا قاطعًا.

ونسأل الله - تعالى - السداد فى القول والعمل.

إنه أعظم مأمول، وأكرم مسئول.



ما الحكم الشرعى فى أذونات الخزانة؟

أرسل الأستاذ ناصف طاحون - رحمه الله - رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة. خطاباً إلى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٩١/١١/٦، يسأل فيه عن الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل فى أذونات الخزانة، وقد جاء في خطاب سيادته ما يلي:

١ - أن أذونات الخزانة يقوم بإصدارها البنك المركزى المصرى لحساب وزارة المالية، أى: أن البنك وسيط بين الأشخاص والدولة.

٢ - أن الغرض من إصدارها دعم الوعى الادخارى لدى جمهور المتعاملين وتمويل خطة التنمية في الدولة.

٣ - أنها قد صدرت لتمويل عجز الموازنة، أى: تمويل العجز عن طريق مدخرات حقيقية بدلا من تمويل العجز بطبع بنكنوت، مما يزيد مشكلة التضخم.

٤ - أنها موجهة إلى كبار المستثمرين.

٥ - أن وزارة المالية هى التى تتحمل ما يغله الاستثمار فى هذا الوعاء الاستثمارى.

٦ - أن نسبة العائد تتخذ من الاستثمار فى الأذون مقدما.

٧ - أن التعامل فيها ينعقد مرة كل أسبوع، ومن يعرض تقديم الأموال بأقل عائد يرسو عليه العطاء.

وقد أجابت دار الإفتاء المصرية عن هذا لخطاب بما يلى:

حيث إن الأغراض التى صدرت من أجلها هذه الأذونات أغراض شريفة ونافعة، إذ لا يشك عاقل فى أن دعم الوعى الادخارى لدى أبناء الأمة، وتمويل خطة التنمية فى الدولة، وسد النقص فى عجز الموازنة والعمل على تقليل نسبة التضخم، وعلى الاستغناء عن الاقتراض من الجهات الخارجية.. الخ.

كل ذلك من المقاصد التى حضت عليها شريعة الإسلام، وأمرت أتباعها بتحقيقها؛ لما فيها من وجوه الخير التى تساعد الأمة على التقدم والرقى.

وحيث إن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدما لا يوجد ما يمنع منه شرعاً مادام هذا التحديد قد تم بالتراضى المطلق والمشروع بين طرفى التعامل.

وحيث إن هذه المعاملة - أيضا - خالية من الغش والخديعة والاستغلال ومن كل ما حرمه الله - تعالى - ونافعة للأفراد والجماعات.

لذا فدار الإفتاء المصرية ترى أن التعامل فى أذونات الخزانة حلال، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤١٢ — د. **محمد سيد طنطاوى**

٢٠/١١/١٩٩١م — مفتى الديار المصرية

(١٨)

هل قامت دار الإفتاء المصرية بالرجوع إلى المتخصصين فى معاملات البنوك، عندما أفتت فى مسائل تتعلق بمعاملات البنوك؟

نعم قامت دار الإفتاء المصرية بالرجوع إلى المتخصصين فى معاملات البنوك، عندما أفتت فى مسائل تتعلق بهذا الموضوع؛ لأن دار الإفتاء تعمل بقول الله-تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة النحل آية ٤٣)

وأهل الذكر فى كل فن وعلم هم المتخصصون فيه.

وعندما أصدرت دار الإفتاء المصرية فى السادس من سبتمبر ١٩٨٩، فتواها الشهيرة بشأن الحكم الشرعى للتعامل فى شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات، وأنهت فتواها بأن التعامل فيها حلال. وأن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال.

أقول: عندما صدرت هذه الفتوى عن دار الإفتاء المصرية، بعد دراسة متأنية. وبعد اجتماعات متعددة مع كبار قادة العمل المصرفى، وصلت إلى دار الإفتاء المصرية رسائل متعددة، منها الراضى عنها، ومنها المعترض عليها.

ونظراً لأن جانباً كبيراً من أصحاب هذه الرسائل كان اعتراضهم لا ينصب على الجوانب الشرعية، وإنما كان ينصب على الجوانب الاقتصادية، فقد رأيت من الخير أن تؤلف لجنة مشتركة من قيادات العمل المصرفى. ومن المتخصصين فى العلوم الشرعية للرد على هذه الرسائل. واجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة لهذا الغرض فى أوائل سنة ١٩٩٢. وهأنذا أعرض الردود التى توصلت إليها اللجنة المذكورة.

وقد آثرنا أن تكون هذه الردود منصبة على الأسئلة. وعلى أوجه النقد التى وجهها أصحابها إلى معاملات البنوك. ولا يهمنا هنا ذكر الأسماء. وإنما الذى يهمنا هو ذكر الاعتراضات، ثم بيان الرد عليها بالأسلوب العلمى البعيد عن التشنج والمهاترات.

* * *

كانت لجنة قيادات العمل المصرفى تتكون من السادة:

محمد على البربرى نائب محافظ البنك المركزى.

محمد على حافظ رئيس مجلس إدارة بنك مصر.

إسماعيل حسن محمد رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية.

عبد الكريم محمد عبد الحميد نائب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى.

الدكتور محمد المتولى الموجى المدير العام للبنك الأهلى.

وكانت اللجنة الشرعية تتكون من السادة:

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية.

الدكتور عبد الرحمن العدوى عضو مجمع البحوث الإسلامية.

الدكتور محمد إبراهيم الجيوشى العميد السابق لكلية الدعوة جامعة الأزهر.

الدكتور محمود زقزوق عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

الدكتور عبد المعطى محمد بيومى العميد السابق لكلية أصول الدين جامعة الأزهر.

كما حضرها من رجال الإعلام الأستاذ رجب البنا مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام.

السؤال الأول: لفظ الاستثمار إذا كان يفهم من الاستثمار أنه عملية تحريك للطاقات الكامنة والمتاحة فى المجتمع فلا خلاف إذن حول النتائج التى توصل إليها فضيلة المفتى.

رد اللجنة المصرفية:

إن مفهوم الاستثمار من وجهة النظر المصرفية، هو قيام البنوك بما لديها من موارد متاحة بتقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية بمختلف أنشطتها (زراعية - صناعية - تجارية - خدمات) لمعاونتها

على تحريك الطاقات الإنتاجية المتاحة فى المجتمع ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. إذ من المفهوم أن التسهيلات الائتمانية سواء منحت لأغراض استثمارية (إضافة طاقات إنتاجية جديدة) أو لأغـراض تمويـل رأس المـال العامل (رفع كفاءة التشغيل للطاقات المتاحة) فإنها تهدف فى النهاية إلى تحريك الطاقات الكامنة فى المجتمع ، وتوجه البنـوك جانبـا مـن المـوارد المتاحة نحو المساهمة المباشرة فى رؤوس أموال المشروعات وشـراء الأسـهم لتحقيق ذات الغرض، بالإضافة إلى كل ما تقدم. فإن البنوك التجارية لها دور بارز ومهم فى معاونة الدولة فى تحقيـق أهـداف التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية والتى تسعى إلى تحقيقها من خلال الموازنة العامة.

هذا وينظر إلى لفظ الاستثمار من ثلاث زوايا.

الزاوية الأولى:

يلجأ أصحاب المدخـرات والمستثمرون إلى البنـوك التجاريـة مختـارين لكى تقوم البنوك نيابة عنهم فى استثمار أموالهم ومدخراتهم مع اختيارهم الوعاء المناسب لهم من حيث مدته. ودوريـة العـائد (استثمار لأجـل — توفير – ادخار بهدف الاستثمار.. الخ) وذلك نظير عـائد تحـدد نسـبته مسبقا كنسبة من قيمة المال المستثمر. أمـا إذا أراد العميـل إيـداع أموالـه لتيسير معاملاته سحبًا وإيداعًا.. فإنه يفتح له حساب جـار ولا تحسـب عليه أية عوائد.

الزاوية الثانية:

البنوك التجارية لها خبرتها ومعلوماتها وقدرتها على الدراسة والتحليل فى مجال المال والتجارة وشتى أنشطة الحياة الاقتصادية.. الأمر الذى يمكنها من حسن توجيه استثماراتها التوجيه الأمثل للحصول على أفضل عائد بأقل مخاطرة. إذ تنبنى توقعاتها المستقبلية على نظام متكامل للمعلومات وحالة السوق وتطوراتها. وهى بالطبع أقدر من الأشخاص على اتخاذ قرار الاستثمار لتوافر أدوات التحليل الفنية والكوادر المتخصصة لديها. كما أن مواردها الذاتية (رأس مال واحتياطيات) تمكنها من تحمل الخسائر والصدمات الاقتصادية (لا قدر الله) والبنوك وإن كان القائمون على إدارتها يتمتعون بالكفاءة والخبرة والحرية فى إدارتها. إلا أن أعمالها وأنشطتها تنظمها تشريعات وتقوم على مراقبتها والإشراف عليها جهات حكومية حفاظاً على أموال المودعين والمستثمرين وللتأكد من سلامة إدارة هذه الأموال واستثمارها بكفاءة واقتدار.

الزاوية الثالثة:

إن عملاء التمويل هم فى العادة إما مشاريع اقتصادية؛ وإما رجال أعمال تتطلب خططهم الإنتاجية المزيد من التمويل؛ إما لزيادة الطاقة الإنتاجية بإدخال آلات ومعدات أو خطوط إنتاج جديدة. وإما لرفع كفاءة التشغيل للطاقة المتاحة لديهم لتحقيق عائد أفضل من مشاريعهم. وأقصى درجة من الكفاءة فى استخدام الطاقات، أو أن يقوم البنك بالمساهمة فى هذه المشاريع كشريك، وعلى ذلك فجميع الأطراف تجمعهم مصلحة

واحدة فليس هناك استغلال لأى منهم للآخر ولاسيما في ظل المنافسة بين البنوك وحريتها في تحديد معدلات العائد.

السؤال الثاني: إذا كان الاستثمار هو بيع وشراء للأموال فإن السؤال هنا هل هذا جائز؟. هل هذا حلال؟

رد اللجنة المصرفية:

تجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة عملية الوساطة المالية التى تقوم على أساسها أعمال البنوك التجارية، لا تنطوى على عملية شراء وبيع للنقود أو للأموال، ذلك أن المستثمر لماله لدى أحد البنوك لا يبيع ماله للبنك ولا يتخلى عن ملكيته فهو صاحبه، ويظل صاحبه، وإنما هو يستثمره لدى البنك بغية أن يوظفه له البنك بما لديه من إمكانات وأدوات تحليل لا تتوافر لصاحب المال، ويحدد له البنك العائد الذى سوف يدفعه له مقابل توظيف أمواله، ويحدد البنك هذا العائد في ضوء عوامل معينة وبحيث يكون هذا العائد أقل مما سوف يجنيه البنك من عملية التوظيف بما يساعده على تحقيق فائض لمقابلة مصروفاته وأعبائه ويحقق ربحًا مناسبًا لأصحاب رأس مال البنك.

وعلى الجانب الآخر فإن البنك عندما يوظف هذا المال بتوجيهه إلى القطاعات المستثمرة له، أو المساهمة به في ملكيته لمشروعات أخرى، فإن هؤلاء لا يعتبرون مالكين للمال وإنما فقط يتاح لهم استخدامه، ويجرى البنك الدراسات التى تطمئنه إلى سلامة توظيف هذا المال في مجالات تحقق عوائد تسمح لمستخدم المال بأن يسدد منها عائد البنك من توفير

المال المتفق عليه، فضلا عن سداد المال نفسه في التواريخ المحددة لاستحقاقه.

أما ما يمكن اعتباره بيعا وشراء للأموال في البنوك فهو بيع العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، أو شراء العملات الأجنبية بالعملة المحلية، وهي لا تخرج عن كونها استبدال عملات أو عمليات صرافة.

السؤال الثالث: ألا توجد مؤسسات للتمويل تسهم في تحمل مخاطر التشغيل أو على الأقل تعمل كوسيط بين الراغبين في تشغيل أموالهم من ناحية، ورجال الأعمال المستعدين لاستيعاب هذه الأموال في نشاطهم من ناحية أخرى.. الخ، وذلك يعتبر من الأمور التي يسعى العالم كله للوصول إليها، لإصلاح ما أفسدته مؤسسات بيع وشراء الأموال بعيداً عن مخاطر التشغيل؟.

رد اللجنة المصرفية:

إن البنوك بالفعل تعمل في الوساطة المالية بين الراغبين في استثمار أموالهم ورجال الأعمال المستعدين لاستيعاب هذه الأموال في أنشطتهم من ناحية أخرى. على نحو ما سبق إيضاحه. وطبيعة أعمال البنوك هذه تتسم بالمخاطرة، إلا أن البنوك تعمل على الحد من آثار هذه المخاطر باستخدام وسائل الدراسة وأدوات التحليل الفنية وتنويع مجالات التوظيف لديها.

ومن الأمور المسلم بها: أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار، حيث إن تعثر المشروع في التشغيل ينعكس في عدم قدرته على السداد. على أنه في حالة تعثر المشروع فإنه تجرى من جانب البنك التجارى دراسات وافية للوقوف على أسباب التعثر، فإذا كان التعثر لأسباب خارجة عن إرادة المشروع، فإن البنك يتخذ الإجراء المناسب، وقد يكون تقديم المزيد من التمويل للعميل إذا كان هناك أمل في استمرارية المشروع، أو منحه فترة سماح، وقد يواكب ذلك تخفيض في معدلات العائد أو إعفاؤه من جزء من المال المستثمر لديه، أو تحويل جزء منه إلى المساهمة في رأس المال للمشروع، الأمر الذى يعنى أن البنك قد ساهم في تحمل مخاطر التشغيل - أيضا - التى ترجع لظروف تخرج عن إرادة المشروع.

السؤال الرابع: النسبة التى تحددها البنوك على الودائع والقروض منسوبة لرأس المال وليست منسوبة للربح أو الخسارة فلماذا؟ وهل للبنوك وسائل دقيقة لتحديد الربح على وجه الدقة وطرح الخسارة ككل من الربح والوصول إلى متوسط للربح مضمون خلال الفترة المحددة ونسبتها إلى رأس المال بفضل المعادلات الرياضية التى أمكن التوصل إليها آليا وتكنولوجيا؟.

رد اللجنة المصرفية:

تتعدد رغبات المستثمرين والمدخرين، واختلافها من شخص لآخر من حيث الغرض منها.. فقد يكون هو في حاجة إلى عائد دورى للاستخدام في مواجهة متطلبات الحياة، وقد يكون في حاجة إلى مدخراته في

تاريخ معين لغرض محدد.. الأمر الذى يدفعه إلى طلب وضعها فى حساب استثمارى يتناسب وظروفه، فهناك استثمارات لآجال تبدأ من أيام إلى شهور إلى أكثر من سبع سنوات، وهناك أوعية استثمارية تعطى عائداً شهرياً أو ربع سنوى أو نصف سنوى أو سنوياً لتلبية احتياجات مختلف رغبات المستثمرين، وفى الجانب الآخر فإن البنك يستثمر هذه الأموال فى أوجه استثمار متعددة ومتنوعة الآجال والعائد: مثل شراء الأسهم فى المشروعات الاقتصادية أو بطريقة المشاركة المباشرة فى المشروعات العملاقة، والتى قد يستغرق إنشاؤها عدداً من السنوات دون أن تدر عائداً؛ حيث العائد مرتبط بالتشغيل الاقتصادى للمشروع، أو فى تمويل المشروعات الاقتصادية بالدولة (صناعية - تجارية - زراعية - خدمات) بعضها بغرض تمويل استثمارى وبعضها لتمويل النشاط التجارى.

وبالنظر لتباين رغبات المدخرين - كما سبق أن أوضحنا - من ناحية، ومن ناحية أخرى تنوع أوجه استثمار البنك لهذه الأموال.

وانطلاقاً من مبدأ تحقيق رغبات المدخرين من جانب، وتنوع وتشابك أوجه الاستثمار لهذه الأموال واختلاف توقيتات عوائدها من جانب آخر، فقد كان من أنسب الوسائل تحديد العائد المدفوع لأصحاب الأموال بنسبة مئوية من قيمة أموالهم، وفى المقابل تحديد العائد المحصل - أيضا - بنسبة مئوية من قيمة التمويل المسموح للعملاء يراعى عند تحديدها عدد من المؤشرات والمعايير التى تجعل هذا العائد أقرب ما يكون إلى الصواب.

ومن هذه المؤشرات والمعايير: التكاليف المباشرة وغير المباشرة للأعمال المصرفية، العائد المتوقع للأنشطة الاقتصادية المختلفة واتجاهات التضخم والأسعار والأهمية للمشروعات على المستوى القومى، ودرجة المخاطرة فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ووضع السيولة لدى البنك، وتوجيهات البنك المركزى بشأن السيولة، وتوظيف الأموال وعنصر المنافسة بين البنوك وبما يحقق التوازن بين مصالح المودعين والحاصلين على التمويل، علما بأنه يعاد النظر في هذه المعدلات خلال فترات قصيرة فى ضوء ما يستجد من متغيرات اقتصادية بصفة عامة وموقف السيولة لدى البنك بصفة خاصة.

وبالرغم من حرص البنك على مراعاة الدقة التامة عند دراسة المتغيرات السابقة للعائد بالنسبة لكل من المبالغ المستثمرة والتمويل مع الأخذ فى الاعتبار التقدم العلمى فى مجال محاسبة التكاليف والنظم والمعلومات، فإنه لا تزال هناك نسبة من عناصر التحديد السابق الإشارة إليها لا يمكن التنبؤ بها على وجه اليقين؛ لخضوعها لمتغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية محلية وعالمية يصعب التنبؤ بها مثل الكوارث الطبيعية - الحروب والأزمات المالية والاقتصادية المفاجئة، وأن هذه المتغيرات التى لا يمكن التنبؤ بها - بالطبع - تؤثر على العائد المتوقع سواء تم تحديد العائد على أساس نسبة من الربح، أو نسبة من المال المستثمر، إذ أن أعمال البنوك مرتبطة بالحياة العامة ومؤثراتها، وبذلك يوجد نوع من المخاطرة فى أعمال البنوك.

ومما هو جدير بالذكر هنا أنه لا يتم استخدام كل مال مستثمر على حدة وإنما يتم تجميع ما يتوافر لدى البنك من مجموع الأموال لديه فى وعاء واحد يكون مصدراً عاماً لجميع أوجه الاستخدامات. وعموماً فإن إجمالى ما يحصل عليه البنك من عوائد لقاء استخدام الأموال المتاحة له أكبر من مجموع ما يؤديه من عوائد لأصحاب الاستثمار بما يقابل مصروفات وأعباء التشغيل لدى البنك ويحقق فائضاً مناسباً لأصحاب رأس مال البنك.

السؤال الخامس: البنك التجارى فى حالة تأخر المدين له فى السداد عن ميعاد الاستحقاق يطالبه بفوائد التأخير: ادفع أو أرب، كما أن البنوك ليست مؤسسات اجتماعية تقرض مجاناً بل هى تأخذ الزيادة فوق أصل القرض حتى ولو أعسر المدين لجأت إلى القضاء وجردته من كل ما يملك أليس هذا عين الربا؟

رد من اللجنة المصرفية:

إن فوائد التأخير المشار إليها نسبتها ١٪ (نسبة ضئيلة) هى غرامة جزائية؛ لحث العميل على الالتزام بالاتفاق المبرم بينه وبين البنك تثبت فى العقود المحررة مع العملاء عند تمويلهم، إلا أنه لا يتم بالضرورة تحصيل هذه الغرامة فهى مسألة جوازية يقدر البنك مدى التزام العميل بها فى ضوء دراسة أسباب عدم السداد، فإن كانت لظروف خارجة عن إرادة العميل أعفى منها، أما إذا كانت بسبب مماطلة العميل فى السداد على الرغم من قدرته عليه إلا أنه غير راغب فيه، فيتم تحميله هذه

الغرامة مقابل ما يتحمله البنك من جهود ودراسات لمعرفة أسباب تعثر العميل وجهود متابعته فى السداد.

ونضيف أنه فى الوقت الذى ترعى فيه البنوك التجارية مصالح عملائها والحاصلين على تمويل منها، إذ هم المحركون للطاقات فى المجتمع بما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتشغيل الأيدى العاملة فإنه فى حالة تعثر أى من العملاء فى السداد، تجرى دراسة مستفيضة للمشروع موضع التمويل لمعرفة أسباب التعثر.

فإذا تأكد البنك من الدراسة أن التعثر يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العميل (ظروف السوق - اتجاهات الأسعار - وجود منافسين - إيقاف جبرى للآلات لعدم توافر الخامات أو تلف بعض آلات أو صدور قرارات اقتصادية فى غير صالح العميل.. إلخ) فإن البنك يتخذ الإجراء المناسب مع العميل، فإذا كان هناك أمل فى الاستمرارية والنجاح، أعطى العميل المزيد من التمويل وهو ما يعرف فى البنوك بتعويم العميل، وقد يواكب ذلك تخفيض معدل العائد المتفق عليه أو إعفاؤه من جزء من العائد المستحق، وقد يصل الأمر إلى إعفائه من جزء من الدين أو الدين كله إذا تبين أنه ليس لديه مصدر للسداد، وهذا يعنى أن البنك يساعد العميل فى التغلب على مشاكل التعثر إذا كان هناك أمل فى استمرارية نشاطه حتى لو تطلب ذلك المزيد من التمويل مع تخفيض معدل العائد.

أما إذا تأكد البنك أن سبب التعثر يرجع إلى إهمال العميل فى عمله أو سوء إدارته للمشروع أو قيامه بمغامرات غير محسوبة أو تبين أنه قادر على السداد إلا أنه غير راغب فيه؛ فإن البنك يتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية التى يراها مناسبة لاسترداد حقوق البنك التى هى فى الأصل حقوق المستثمرين ويتعين المحافظة عليها.

وتقوم البنوك باقتطاع جانب من إيراداتها تخصصه لمقابلة احتمالات عدم سداد بعض التمويلات المقدمة للعملاء وذلك تحت مسمى مخصص ديون مشكوك فيها، وهذا يعنى أن البنك يتحمل جانباً من الخسارة فى تعثر العملاء وعدم القدرة على السداد.

ولعله من المناسب فى هذا المجال أن نشير إلى ما يلى:

(أ) طبقاً للقانون فإن بنوك القطاع العام تقوم بتحويل نسبة ٢٪ من أرباحها السنوية إلى بنك ناصر الاجتماعى؛ ليحقق أهدافه فى مجال توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين.

(ب) إن صافى أرباح بنوك القطاع العام بعد خصم الاحتياطات وغيرها من المخصصات الواجبة الخصم قانونا، يتم توريدها للدولة مقابل الإشراف والإدارة وحق الملكية والتى تستخدمها الدولة فى تنفيذ جانب من عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السؤال السادس: إن المودع فى البنك التجارى لا يملك أن يحدد أو لا يحدد ربحه فى المضاربة المزعومة لأن البنك المركزى المصرى هو

الذى يفرض على البنوك أسعار الفائدة، والبنك ملـزم بدفـع هـذه الفـائدة سواء ربح أو خسر.. أى أن العميل لـن يتحمـل شيئا مـن خسـائر البنـك إلا فى حالة الإفلاس، وفى جميع هذه الأحوال تنعدم صورة التراضى بين الطرفين إنما الأمر إذعان لشروط البنك المركزى.

رد اللجنة المصرفية:

- اعتباراً من يناير ١٩٩١ فإن البنك المركزى المصرى قد أعطى للبنوك حرية تحديد ما تدفعه لأصحاب الأموال المستثمرة لديها وما تتقاضاه نظير ما تقدمه لعملائها من تمويل، وفى هذا الشأن فإننا نشير إلى الآتى:

- يقوم البنك بمعرفتـه وحريتـه بتحديـد معـدلات العـائد اسـتناداً إلى مؤشرات واقعية وتوقعات محسوبة للمستقبل الاقتصادى فى ضوء اسـتقراء اتجاهات النشاط الاقتصادى مسجلا بالإحصائيات وتحليلاتـها فـى شـتى المجالات: زراعية وصناعية وتجارية وخدميـة عـن عـدد مـن السـنوات، وقياس درجة المخـاطرة فـى الأنشـطة المختلفـة بوجـه عـام وكـذا الأربـاح المتوقعـة لكـل نـوع مـن الأنشـطة الاقتصاديـة فضـلا عـن تتبـع القـرارات الاقتصادية المنظمة للتعامل واتجاهات التضخم والأسعار وظروف الاستيراد والتصدير ووضع السيولة بالبنك والتكاليف المباشرة وغير المباشـرة لأعمـال البنك وأنشطته مع معرفـة معـدلات العـائد فـى البنـوك الأخـرى وتكلفـة الحصول على الأموال.

ومن استقراء ذلك كله، فإن البنك يستطيع أن يحدد معدل العائد لأصحاب الأموال المستثمرة لديه ذات الآجال المتعددة، وكذا معدل العائد المحتسب على التمويل المقدم للعملاء، أى أن المتغيرات الاقتصادية وظروف السوق تلعب دوراً واضحاً فى تحديد معدلات العوائد، وليست القرارات السيادية والتى تعطى فى الوقت الراهن مرونة فى العمل أهمها حرية البنوك فى تحديد المعدلات.

السؤال السابع: أكثر من تسعين بالمائة من أرباح البنوك التجارية هى الفرق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الودائع.. أى ربا من ربا.

رد اللجنة المصرفية:

ما يقال بأن ٩٠٪ من أرباح البنوك هى الفرق بين سعر فائدة الاقتراض وفائدة الودائع، لا أساس له من الصحة؛ حيث إنه قد تبين من الرجوع لميزانيات البنوك التجارية الأربعة (قطاع عام) فى ١٩٩٠/٦/٣٠ (والتى تمثل النسبة العظمى من نشاط البنوك التجارية على المستوى القومى) أن العوائد المدفوعة تزيد على العوائد المحصلة بمقدار ٤١ مليون جنيه على الرغم من أن صافى أرباح البنوك التجارية الأربعة فى ذلك التاريخ تبلغ ١٣٩ مليون جنيه.. الأمر الذى يعنى أن صافى أرباح هذه البنوك فى هذا العام قد جاء من حصيلة إيراداتها من الأنشطة المصرفية الأخرى المتمثلة فى العمولات وأرباح المساهمات والاستثمارات وأرباح عمليات النقد الأجنبى.. الخ.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن ما تملكه البنوك التجارية من أسهم في مشاريع تشمل شتى الأنشطة الاقتصادية تبلغ حوالى ٢ مليار جنيه منها مساهمات فى بنوك القطاع العام التجارى الأربعة فى رؤوس أموال بنوك إسلامية تزيد على ٢٥٠ مليون جنيه فضلا عن التدعيم المالى والفنى لهذه البنوك.

السؤال الثامن: حقيقة الودائع أنها قروض لأنها مضمونة الرد بصرف النظر عن النتائج وعن مجال الاستخدام ولأن التصرف فيها سائغ ممن هى بيده من غير نكير ولا إبهام، ولأن العائد المحدد بمبلغ معين مستهدف منها بالإضافة إلى ضمانة استرداد رأس المال، أما المضاربة فهى (شركة) بين مال وعمال وهى اشتراك فى (الربح) الحاصل من عملية الاستثمار المشروعة والحصص يجب أن تكون نسبا شائعة منه لا مبالغ معينة بالنسبة لرأس المال ولا التزام على العامل فى المال (بنكا كان أو شركة أو فردا) بأن يعطى رب المال (ربحا مفترضا) فإن لم يتحقق ربح اقتصر حق رب المال على استرداد ماله، وفاته الكسب المتوقع وتحمل العامل خسارة جهده.

رد اللجنة المصرفية:

إن المودع يتقدم بمحض اختياره للبنك لإيداع أمواله، إما بهدف الحفظ أو الأمانة، وإما بهدف الاستثمار، فإذا كان بهدف الحفظ والأمانة والتى تتمثل - فى العادة - فى الحسابات الجارية فإنه لا يتقاضى عنها أية عوائد، أما إذا كان هدفه الاستثمار فإنها تودع فى حساب استثمارى

لأجل محدد، وفقا لرغبة العميل وحاجته لاسترداد هذه الأموال، وكذا رغبته فى نظام العائد الدورى الذى يرغب فى الحصول عليه، ويمكن لصاحب الوديعة الاستثمارية استردادها فى أى وقت بصرف النظر عن تاريخ الاستحقاق، أما القرض فهو مبلغ من المال لا يطالب العميل بسداده إلا فى تاريخ الاستحقاق وبالتالى فإن طبيعة الودائع تختلف عن طبيعة القروض.

السؤال التاسع: إنه محظور على البنوك العادية مزاولة الأعمال التجارية وكل ما فيه احتمال الخسارة إلا فى استثناءات محصورة بأضيق الحدود ومحفوفة بكثير من القيود استنادًا إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

رد اللجنة المصرفية:

ليس صحيحا أن البنوك محظور عليها القيام بما فيه احتمال الخسارة، بل الصحيح أن أعمال البنوك تقوم على المخاطرة. كل ما هناك أن البنوك بما لديها من أجهزة متخصصة وأدوات تحليل ذات كفاءة عالية تعمل على أن تكون المخاطرة محسوبة ومع ذلك فإن هناك بنوكا فى مصر وخارج مصر أسفرت نتائج أعمالها عن خسائر فعلا فى بعض السنوات.

أما ما ورد فى المادة ٣٩ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه ورد تحت بند أحكام خاصة بالرقابة على البنوك، وهى تحظر على البنوك القيام بأعمال تجارية ليست متخصصة فيها أو مؤهلة لها، وذلك

حفاظا على أموال المستثمرين وتركيزا فى الأعمال المالية المتخصصة، كما أن المادة تحظر على البنوك التجارية الاستثمار فى أصول عقارية لغير أغراض نشاطها حرصا على عدم تجميد أموال المستثمرين - خاصة - أن هناك مؤسسات أخرى متخصصة فى هذه الأنشطة.

السؤال العاشر: كيف يمكن التسليم بأن العلاقة بين العميل والبنك التقليدى علاقة مضاربة شرعية مع العلم بأن البنك التقليدى ليس إلا وسيطا بين صاحب الوديعة والمال والمقرض بفائدة محددة سلفا لا علاقة لتحديدها بالربح الذى يحققه المقترض، بل عادة ما يحدد الطلب على النقود والمعروض من النقود فى السوق الحرة.

رد اللجنة المصرفية:

إن أصحاب المشروعات أو المستثمرين أو رجال الأعمال لا يطلبون الأموال لذاتها وإنما تطلب كرأسمال نقدى يستخدمه فى أغراض إنتاجية لشراء الآلات والمعدات ومواد التشغيل، ومن هنا يتوقف الطلب على النقود على عنصرين.

- العائد المتوقع من التشغيل.
- تكلفة الحصول على الأموال.

وهذه الفئات السابق الإشارة إليها تطلب الأموال مادامت تكلفة الحصول عليها أقل من العائد المتوقع، ويتوقف الطلب على الأموال عند نقطة التعادل وهى تعادل تكلفة الأموال مع العائد من التشغيل، إذ

لا يعقل أن يطلب رجال الأعمال المستثمرون الأموال فى حالة زيادة تكلفتها عن العائد المتوقع للتشغيل، ومن هنا نقول: إن الأرباح المتوقعة للمشروعات الممولة تلعب دوراً أساسياً فى الطلب على الأموال.

كما أنه من ناحية أخرى فإن البنوك وهى مؤسسات ووحدات اقتصادية لها إمكانياتها وأجهزتها عالية التخصص لا تعطى عائدا على الأموال المستثمرة لديها يفوق العائد المتوقع نتيجة توظيفها فى مختلف المجالات (شراء الأسهم والمساهمة في المشروعات وتقديم التمويل لكافة الأنشطة الاقتصادية) ومن هنا نقول: إن العائد الذى تؤديه البنوك على الأموال المستثمرة لديها يتوقف على مقدار العائد المتوقع نتيجة لقيام البنوك بتوظيف هذه الأموال، ومن المفهوم أنه فى ظل نمو الوعى المصرفى وارتفاع معدلات التضخم، فإن حجم الاستثمارات التى يمكن للبنوك الحصول عليها يتوقف على مقدار العائد المدفوع عنها.

لذا نقول: إن عملية الطلب على النقود وعرض النقود تتأثر تأثرا مباشرا بمقدار العوائد المتوقعة للتشغيل فى مختلف المشروعات.

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتى:

١ - أن التمويل للاستثمارات الذى تقدمه البنوك لعملائها سواء أكان فى صورة مساهمات فى رءوس المشروعات أم فى صورة تمويل للعمليات الخاصة بهذه المشروعات، إنما يهدف أساسًا إلى الطاقات الإنتاجية فى المجتمع سواء عن طريق طاقات إنتاجية، أو رفع كفاءة الطاقة المستغلة.

٢ – أن أصحاب الأموال المستثمرة لدى البنوك لا يقومون ببيع هذه الأموال للبنوك، بل تظل ملكيتهم لهذه الأموال قائمة، ويعزز ذلك حقهم فى طلبها فى أى وقت، كما أن البنوك لا تقوم ببيع الأموال التى تقدمها للعملاء وإنما تمنحهم حق استخدامها فقط وأن ما يمكن اعتباره بيعا وشراء للأموال يقتصر على بيع وشراء العملات الأجنبية فى مقابل العملة المحلية، وهى لا تخرج عن كونها استبدالا للعملات أو عمليات صرافة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ – من الأمور المسلم بها أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار، حيث إن تعثر المشروع فى التشغيل ينعكس مباشرة على عدم قدرته على السداد.

٤ – أن قيام البنوك بتحديد نسبة العائد مقدما سواء فيما يتعلق بأصحاب الأموال المستثمرة لديها أو تمويل الاستثمارات الذى تقدمه لعملائها جاء انطلاقًا من مبدأ تحقيق التوافق بين رغبات الطرفين وأن هذا التحديد يتم أساسًا على أسس موضوعية ودراسة تستخدم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبالرغم من كل ما تقدم فإن هناك نسبة من عناصر تحديد معدلات العائد لا يمكن التنبؤ بها تؤثر على درجة المخاطرة التى تتحملها البنوك، ومع دقة الحسابات التى تجريها البنوك فقد أوضحت ميزانيات البنوك التجارية (بنوك القطاع العام الأربعة) فى ١٩٩٠/٦/٣٠ وهى آخر ميزانية منشورة.. أن العوائد المدفوعة لأصحاب الأموال المستثمرين لأموالهم لدى البنوك تفوق العائد الذى حصلت عليه البنوك نتيجة استثمارها لهذه الأموال بمبلغ ٤١ مليون جنيه مما يعنى أن صافى

أرباح هذه البنوك البالغ قدرها ١٣٩ مليون جنيه عن العام المنتهى ٩٠/٨٩ ناتجة عن الخدمات المصرفية التى تؤديها وأرباح مساهمتها فى المشروعات، وأن جزءا من هذه الأرباح قد استخدم فى سداد الفرق بين الفوائد المدفوعة والمحصلة.

٥ - تقوم البنوك بإجراء دراسات مستفيضة للعملاء المتعثرين للوقوف على أسباب التعثر.

(أ) فإذا كانت خارجة عن إرادة العميل يقوم البنك باتخاذ الآتى: دراسة مدى إمكانية استمرارية المشروع، وفى هذه الحالة يقدم البنك المساعدة اللازمة إما بتقديم تمويل جديد بعوائد منخفضة، وإما إعادة جدولة المبالغ المستحقة بما يتناسب وإمكانياته أو إعفائه من جزء من العائد، أو العائد كله وفقا لظروف كل حالة على حدة.

وإذا أسفرت الدراسة عن عدم إمكانية استمرار المشروع فينظر إلى ما يتوافر لديه، وقد يتطلب الأمر إعفاءه من العائد بالكامل أو من جزء من الدين أو من الدين كله، وفى كلتا الحالتين يكون البنك قد تحمل نصيبًا من الخسارة التي أدى إليها تعثر المشروع، مما يعنى أن المخاطرة موجودة عند تقديم البنك الأموال لتمويل المشروعات.

(ب) أما إذا كان تعثر العميل يرجع لعدم رغبته فى السداد بالرغم من توافر الإمكانيات لديه أو دخوله مخاطرة غير محسوبة، فإن البنك انطلاقا من مبدأ المحافظة على أموال عملائه يتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد أمواله.

٦ - وبالنسبة للودائع فهى ليست قروضا كما يقول البعض حيث تختلف طبيعتها عن القرض، فالقرض مبلغ من المال يقدم للمقترض لا يطالب بسداده إلا فى تاريخ الاستحقاق، بينما الوديعة مبلغ من المال يمكن استرداده فى أى وقت شاء صاحبه.

٧ - أن ما جاء من قيود على أعمال البنوك فى مجالات معينة وفقا لنص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ليس المقصود منه منع البنوك من القيام بما فيه احتمال الخسارة وإنما المقصود منه إحكام الرقابة على البنوك بهدف حماية الأموال المستثمرة لديها والحفاظ على سلامة مراكزها المالية وتوجيه استثماراتها الوجهة الصحيحة.

٨ - تحدد البنوك عائد الاستثمار منسوبا إلى رأس المال نظرا لاختلاف رغبات المستثمرين فى مدد استثمار أموالهم وفى طريقة حصولهم على عوائدها، ومن جانب آخر فإن البنك يستثمر هذه الأموال فى أوجه استثمار متعددة ومتنوعة الآجال والعائد، وبعضها لا يدر عائدًا لسنوات عديدة كالمشروعات الكبرى التى يستغرق إنشاؤها وإنتاجها مدة طويلة.

وانطلاقا من مبدأ تحقيق رغبات المستثمرين من جانب، وتنوع وتشابك أوجه الاستثمار واختلاف توقيتات عوائدها من جانب آخر.. كان من الضرورى تحديد العائد المدفوع منسوبا إلى رأس المال.

٩ - لكل بنك حرية تحديد معدلات العوائد فى ضوء دراسة ظـروف السوق المتغيرة، والقرارات الاقتصادية واتجاهات التضخـم والأسـعار.. الخ، وللمستثمر حريـة اختيـار البنـك والوعـاء والمعـدل الـذى ينـاسـب ظروفه واحتياجاته بكامل حريته مما يعنـى أنـه لا يوجـد عقـد إذعـان بين المستثمر والبنك كما يقول البعض.

هذه هى إجابات اللجنة المكونة من قيادات العمل المصرفى ومن كبار المتخصصين فى العلوم الشرعية، وبالله التوفيق.



ما هى أهم الشبهات التى أثارها المعترضون على فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن معاملات البنوك؟ وما هى إجابتكم عليها؟

المعترضون على فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن معاملات البنوك أقسام، منهم العقلاء الموضوعيون الذين يريدون أن يعرفوا الحقيقة، ومتى عرفوها اقتنعوا، ومنهم من ليس كذلك.

ومن الشبهات التى أثارها المعترضون قولهم: إن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثانى المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥ قد أصدر توصيات بشأن المعاملات المصرفية يفهم منها غير ما أفتيتم به.

وقد رجعت إلى هذه التوصيات، وسأثبتها بنصها ثم أعلق على ما يستحق التعليق منها، وهى كما يلى:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢ – كثير الربا وقليلة حرام، كما يشير ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾

(سورة آل عمران – آية ١٣٠)

٣ – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا كذلك، ولا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل أمرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

٤ – أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ – الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة.

٦ – أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.

٧ – ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر، ولما كان الإسلام حريصًا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه.

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.

هذه هي القرارات والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ أي منذ ما يقرب من ثلاثين سنة فيما يتعلق بالشئون المالية والاقتصادية، ولا تعليق لي إلا على البند الأول منها، لأني لا أعرف في الفقه الإسلامي شيئا اسمه قرض استهلاكي وآخر اسمه قرض إنتاجي، وإنما الذي أعرفه أن القرض لم يستعمل في القرآن إلا بمعنى الصدقة، وأن القرض في استعمال الفقهاء هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض، ليرد إليه مستقبلا، مثله إن كان مثليا، وقيمته إن عجز عن رد المثل، ولا يصح لعاقل أن يلجأ إلى الاقتراض من غيره إلا من أجل ضرورات الحياة.

وما يقدمه أي إنسان من أمواله لأي بنك إن كان يقصد من ورائه أنه يقرض البنك لأنه من الفقراء والمحتاجين (!!) فلا يصح لهذا الإنسان أن يأخذ أي زيادة على ما أقرضه، وأما إذا كان هذا الإنسان يقصد بتعامله مع البنك أن يكون البنك وكيلا عنه في استثماره لأموال هذا الإنسان، وهذا الإنسان راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح، فهذه الصورة لا تسمى قرضا وإنما تسمى استثمارا، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال ولا شبهة فيها.

وقد سبق أن قلت: إن من أهم وظائف البنوك التجارية، أنها تتلقى الأموال من: الأرملة ومن الموظف ومن العامل ومن المتقاعد؛ لتكون وكيلة عنهم في استثمارها لهم بعد أن تحدد لهم ربحا معينا، وقد تجمع من عشرة آلاف شخص - مثلا - عشرة ملايين جنيه، وهذا المبلغ الذى جمعته من هذا العدد الكبير من الناس قد تعطيه لشخص واحد من رجال الأعمال ومن أصحاب المشروعات المتنوعة، فتأخذ من أرباحه ما تقدمه لأولئك الذين تلقت منهم الأموال، وهم: الأرملة والمتقاعد والموظف والعامل وغيرهم.

فالبنوك فى بعض معاملاتها ما هى إلا وسيطة بين أصحاب الأموال متوسطي الحال، وبين كبار رجال الأعمال أصحاب المشروعات المتنوعة.

وإذا كان بعض الأشخاص أو بعض القوانين تسمى أمثال هذه المعاملات قروضاً، فهى تسمية خاطئة لا تؤيدها أساليب اللغة العربية ولا القواعد الشرعية، والتسمية الصحيحة التى يؤيدها الواقع هى وكالة استثمارية، أما بقية البنود فلا تعليق لى عليها؛ لأنى أؤيدها ولا أرى فيها ما يستحق التعليق، وأوافق كل الموافقة على أن الفائدة على أنواع القروض بالمعنى الذى يفسره العقلاء للقروض: ربا محرم.

كذلك من الشبهات التى أثارها الذين فى قلوبهم مرض قولهم: إن مفتى مصر يبيح التعامل بالربا، لأنه أفتى بحل بعض معاملات البنوك كشهادات الاستثمار وما يشبهها.

والجواب: إن هذه الأقـوال أقـل مـا يقـال عنـها: إنـها أقـوال غـير صحيحة، ولا تصدر عن إنســان سـليم العقـل والديـن، لأن مفتـى مصـر قد قال فى مقالاته وفى كتابه: «معاملات البنوك وأحكامها الشـرعية» إن الذى يستحل التعامل بالربا يكون مارقـا عـن الإسـلام، وتطلـق منـه زوجته، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

ولكـن المشـكلة هـــى: مـــا الربـــا؟ إن أصحـــاب المصـــالح الخاصـــة، والمرتزقة من فقهاء البنوك، يحللـون ويحرمـون علـى حسـب أهوائـهم ومصالحهم.

ولقد فصلت الحديث عـن تعريـف الربـا، وعـن منـهج الإسـلام فـى تحريمه، وعن أقوال العلماء فى ربا الجاهلية، فى كتـابى السـابق مـن ص ٨١ إلى ص ١٠٣ فليرجع إليه من شاء.

كذلك قالوا: إن دار الإفتاء المصرية قد درجــت علـى أن تفتـى بعـدم حل أرباح شهادات الاستثمار، وصدرت بذلك فتاوى.

والجواب: أن المسائل الاجتهادية قابلة للأخذ والرد، والعقـلاء مـن الناس هم الذين لا يصـرون علـى رأيـهم فـى الأمـور الاجتهاديـة التـى تختلف فيها الأنظار، ويكفى أن سيدنا داود قد رجع عن رأيــه لمـا رأى ابنه سليمان - عليهما السلام - كما حكى القرآن الكريم ذلك فى قولـه - تعالى:

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِى ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمًا وَعِلۡمًاۚ ﴾ (سورة الأنبياء : الآيتان ٧٨ ، ٧٩) .

وعندما نراجع أحاديث النبى ﷺ نراه قد نهى أصحابه عن أشياء لظروف تقتضى هذا النهى، ثم أباحها لهم لمقتضيات تقتضى هذه الإباحة.

ومن الأحاديث التى تشهد بذلك، ما جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«كنت قد نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة.. ونهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم - أى: إلا فى أوعية الجلد - فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وادخروا..».**

والخلاصة: أن رجوع العالم عن فتواه التى تتعلق بأمور اجتهادية بعد أن تبين له أن الرأى الراجح فى غير ما أفتى به، هذا الرجوع دليل على قوة الإيمان، وعلى سلامة اليقين، وعلى حسن الصلة بالخالق - عز وجل.



هل الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك خاصة بظروف مصر؟ وما الذى يريده مفتى مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك؟

وهل يصح شرعا أو عقلاً أو قانونا أن يكون فى مصر الإسلامية بنوك إسلامية وبنوك غير إسلامية؟

نعم إن الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك، كشهادات الاستثمار وما يشبهها خاصة بظروف مصر، وبأحوال مجتمعها من النواحى الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وكل مجتمع له ظروفه التي تختلف عن ظروف غيره، ولكل بلد عربى أو إسلامى علماؤه ومفتوه الذين يقدرون أحواله، ويفتون فى الأمور الاجتهادية بما يرونه مناسبا لمجتمعهم فى حدود القواعد التى حددتها الشريعة الإسلامية، وما يفتي به مفتي مصر فى أمر اجتهادى فرعي، قد يفتى بغيره مفتٍ آخر فى بلد آخر، على حسب مذهبه وفقهه وفهمه لظروف مجتمعه، وهذا أمر لا غبار عليه، إذ أن علماء الإسلام فى أى بلد إسلامى فى العالم

لم يختلفوا فى ركن من أركان الإسلام، أو فى أمر يتعلق بإخلاص العبادة لله الواحد القهار، أو فى عبادة من العبادات التى شرعها الله - تعالى - للناس.. والمعاملات تختلف عن العبادات، إذ الأصل فى العبادات التوقف والاتباع لما جاء عن النبى ﷺ وكذلك الشأن فى العقائد، أما المعاملات فمبنية على الإيجاب والقبول والتراضى المشروع فى حدود الحق والعدل الذى جاءت به شريعة الله - تعالى.

وقد قال بعض العلماء: المعاملات تفترق عن العبادات فى كون الأصل فيها الإباحة والصحة، حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان، وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله - تعالى - وعلى الوجه الذى شرعه وارتضاه.

وقال فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف - رحمه الله: «للناس فى مجال المعاملات المالية التى تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود - فى حدود الشريعة وأصولها - ما تدعو إليه حاجتهم، وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات، وطريقا لنيل المصالح.

والخلاصة: أن دار الإفتاء المصرية فى الأمور الاجتهادية الفرعية تفتى على حسب ظروف مصر وأحوالها، ولا تدس أنفها فى شئون غيرها من البلاد الإسلامية الأخرى، فكل بلد إسلامى له علماؤه وفقهاؤه الذين يفتون فى الأمور الاجتهادية بما يناسب بلدهم، ومن المتفق عليه بين

العقلاء أن الفتوى فى الأمور الفرعية التى تقبل الاجتهاد تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

أما الذى يريده مفتى مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك فهو أن تكون معاملاتها طبقاً لأحكام شريعة الإسلام القائمة على الحق والعدل، والتى تمنع الظلم، والتى تعطى كل إنسان حقه سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، إذ الاستغلال والاحتكار والربا والغش والكذب.. كل هذه الرذائل محرمة فى شريعة الإسلام، كما أن اللجوء إليها محرم كذلك، سواء أكان استعمالها مع المسلم أم مع غير المسلم.

ويريد كذلك أن تكون المادة الأولى من قوانين البنوك متوجة بالنص فيها على أن المعاملات فى البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويريد - أيضاً - أن تكون مصر الإسلامية.. بنوكها ومصارفها كلها إسلامية، فليس معقولا ولا مقبولا أن يكون «بنك مصر» الذى يعد قلعة من قلاع الاقتصاد فى مصر، بعض فروعه يكتب عليه: فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، وكأن بقية الفروع الأخرى ليست إسلامية، ويريد - أيضاً - أن تراجع المصطلحات والمسميات التى تجريها البنوك فى معاملاتها، وأن يوضع كل لفظ فى المعنى الذى يناسبه لغوياً وشرعياً، فإن تسمية بعض المعاملات التى تجريها البنوك بغير أسمائها اللغوية والشرعية الصحيحة، خطأ وقعت فيه البنوك، وأوقعت فيه غيرها.

فمثلا لفظ القرض أصبح يطلق على كل من يأخذ أموالاً من البنوك، حتى ولو كان هذا الآخذ من رجال الأعمال الأغنياء الكبار الذى يأخذ هذه

الأموال من البنوك لتنمية مشروعاته وتوسيعها وزيادة أرباحه، والاسم الصحيح لهذه المعاملة: استثمار.

كما أنى أرى أن ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها من أموال فى مقابل خدمات معينة تقدمها البنوك لهم، أفضل تعبير عنه: أجور مصرفية، أو خدمات مصرفية، أو مصروفات إدارية، ومع أن المعاملات بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، إلا أن وضع الألفاظ فى معانيها الصحيحة أمر لابد منه لتجلية الحقائق، والابتعاد عن الخلط الذى كثيراً ما يؤدى إلى الأحكام الخاطئة والمتغيرات السقيمة التى يلجأ إليها أصحاب النفوس المريضة، والنوايا السيئة التى لا يفكر أصحابها إلا فى مصالحهم الخاصة.

ومتى صحت العزائم، وقوى الإيمان، وعظم الباعث على تحرى الحلال والبعد عن الحرام، هان الصعب، وقرب البعيد، وسهل العسير بتوفيق الله - عز وجل -.

وأما بالنسبة للإجابة على السؤال الثالث وهو: هل يصح شرعاً أو عقلا أو قانوناً أن يكون فى مصر بنوك إسلامية وأخرى غير إسلامية؟ فأقول بكل صراحة ووضوح:

لا يصح ولا يجوز لا شرعاً ولا عقلا ولا قانوناً أن يكون فى مصر بنوك تسمى نفسها إسلامية وأخرى غير إسلامية لأسباب من أهمها:

أولا: أن دين الدولة الرسمى فى مصر هو الإسلام، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من دستورها، ومادام الأمر كذلك فيلزم أن تكون جميع المعاملات فى مصر خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: شريعة الإسلام فى معاملاتها لا تفرق بين مسلم وغير مسلم، وإنما هى تسوى بين الجميع فى إعطاء كل ذى حق حقه، وفى قيام معاملاتها على الحق والعدل وعدم الظلم فالتعامل بالربا حرام مع المسلم ومع غير المسلم والغش والكذب والاحتكار والماطلة فى إعطاء الحق لصاحبه والطمع فى أموال الغير، والأنانية التى تؤدى إلى شيوع الأحقاد والحسد، وعدم الوفاء فى أداء ما على الإنسان من حقوق، وأكل أموال الناس بالباطل.. كل هذه الرذائل؛ الوقوع فيها حرام مع المسلم ومع غير المسلم.

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام البخارى وغيره عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

فهذا الحديث الشريف بشارة لمن يتعامل مع الناس - سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين - بوفاء وبحسن نية وبحرص على أن يعطى كل ذى حق حقه.

وهو فى الوقت ذاته، إنذار واضح لأصحاب النوايا السيئة، ولذوى الأفعال القبيحة الذين يطمعون فى حقوق غيرهم، بأن مصيرهم إلى الهلاك لا من البشر فقط بل من الله - تعالى.

ثالثاً: أن وجود بنوك تسمى نفسها إسلامية وأخرى توصف بأنها ربوية فى دولة دينها الرسمى الإسلام، هذا الموجود لم تصدر به فتوى شرعية، لا من الأزهر ولا من دار الإفتاء الرسمية، وإنما الذين أباحوا

لأنفسهم فى مصر أن يفعلوا ذلك من السياسيين أو الاقتصاديين أو غيرهم، هم قوم جاهلون بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن جهل شيئا استخف به، وهم فى الوقت نفسه منافقون وقلوبهم لم تعمر بالإيمان الصحيح أو الإسلام السليم.. لأنهم لو كانوا مسلمين حقاً لقالوا لمن طلبوا منهم أن ينشئوا بنوكاً تسمى نفسها إسلامية، هاتوا لنا فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية - وهى الجهة الوحيدة التى تملك ذلك - تدل على أننا نتعامل بالربا ونحن على استعداد أن نغير معاملاتنا إلى ما هو سليم من كل ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.. أو لقالوا لهم: أرشدونا إلى أخطائنا، وسنعرضها على الجهات الشرعية فإذا اعترفت بأنها أخطاء أصلحناها.

إن أية دولة دينها الرسمى هو الإسلام، ثم تسمح لنفسها أن يكون فيها بنوك تسمى نفسها إسلامية، وبنوك توصف بأنها ربوية، هى دولة، المسئولون فيها جاهلون ومنافقون وضعاف الإيمان والإسلام، وهى دولة لا تستحق الاحترام.

أما الدولة التى دينها الرسمى الإسلام، وتستحق الاحترام فهى التى جميع معاملاتها فى البنوك وفى غير البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، التى هى شريعة الحق والعدل والوفاء وإعطاء كل صاحب حق حقه، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم.

ألا قد بلغت اللهم فاشهد، وأنت يا ربنا خير الشاهدين، وأسرع المحاسبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس

الموضوع — رقم الصفحة

رقم الإيداع	٢٠٠٠/١٥١٥٦	
الترقيم الدولى	977-02-6054-1	ISBN

١/٢٠٠٠/٤١

طبع بمطابع دار المعارف (ج . م . ع .)

كثر الجدل فى هذه الأيام حول المسائل المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والمالية.. فهذا يرى أنها حرام.. وذاك يرى أنها حلال.

وهذه المسألة الشائكة أصبحت فى حاجة إلى مراجعة وتصفية وتحقيق. إحقاقا للحق. وإبطالا للباطل. وتبليغا لما أمر به الخالقُ سبحانه وتعالى دون خشية لأحدٍ سواه. ولحساسية المسألة وأهميتها اختار فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى أن يكون هذا الكتاب فى صورة سؤال وجواب. تسهيلا للقارئ لتكون الحقيقة بسيطة وواضحة.. وقاطعة.



٤٠٧١٦٧/٠١

